العدالة الجنائية للحدث بين النظامين السعودي والفرنسي

(دراسة في ظل نظام الأحداث السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م١١٣ وتاريخ ١٤٣٩/١١/١٩هـ- ٢٠١٨م)

إعداد

د/ ميادة مصطفى محمد المحروقي

مدرس القانون الجنائي

المعهد العالي للعلوم التجارية- المحلة الكبرى

أستاذ مساعد بكليات الشرق للدراسات العليا

(المملكة العربية السعودية) سابقا

مقدمة

موضوع البحث:

يتناول هذا البحث بالنظر والتحليل موضوع العدالة الجنائية للأحداث في المملكة العربية السعودية ومقارنتها بالأصول المتبعة في تنظيم معاملة الحدث في التشريعات المقارنة وخاصة القانون الفرنسي الذي يتميز بالعناية الخاصة التي يظهرها لتنظيم وسير العدالة الجنائية للأحداث. ونقصد بالعدالة الجنائية للأحداث محاكم الأحداث ومعاونيها من نيابة ومأموري ضبط قضائي ممن يعملون في مساعدة العدالة الجنائية كي تصل إلى تحقيق الأهداف المنوطة بهم. فقضاء الأحداث هو القضاء الجنائي المعني بالنظر في قضايا الأطفال المتهمين بارتكاب مخالفات نظامية والذي يتخذ خطوات وإجراءات تتناسب مع تلك المرحلة العمرية، سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة وأثناء المحاكمة وبعد المحاكمة، بغية تجنب ارتداد الأطفال الجانحين إلى تلك المخالفات مرة أخرى علاوة على تعزيز الدمج الاجتماعي للطفل المخالف. ولا يعني ذلك أن تقتصر النظرة إلى الأحداث دائماً من خلال زاوية واحدة هي أنهم مخالفين للنظام ويهددون الأمن العام، بل في أغلب الأحيان يكونوا هم أنفسهم ضحايا للعنف وعدم العدالة الاجتماعية والذين إذا ما تم إعطاءهم الفرصة يمكن أن يحيون حياة بناءة.

ويشهد القضاء في المملكة العربية السعودية نقلة مؤسساتية ونوعية تتماشى وما ترنو إليه رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠، لاسيما وأن القضاء هو اللبنة الأولى في إصلاح المجتمع وتقدمه. ولعل أبرز ما يعكس التطور الملحوظ في النظام القضائي ظهور قضاء الأحداث كقضاء مستقل يهدف إلى تحقيق استراتيجية قضائية شاملة بل واستكمال منظومة احترام تكاملية حقوق الطفل التي عُنيت بها أنظمة حماية الطفل في المملكة العربية السعودية.

وتأكيداً على دور المملكة في تعزيز حقوق الحدث فقد تم إنشاء دوائر خاصة بقضايا الأحداث تابعة للمحكمة الجزائية. كما تمت الموافقة على نظام الأحداث السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٣ وتاريخ ١٤٣٩/١١/١٩هـ، والذي عُني بتنظيم إجراءات محاكمة الحدث من ضبط وتحقيق وتوقيف وتحديد المحكمة المختصة، وانتهاءً بضوابط تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الأحداث الجانحين، وهو ما ستتناوله الدراسة بشيء من التفصيل.

أهدف البحث:

يتجلى الهدف من النظر إلى مشكلة جناح الأحداث والسعي وراء الحد منها، في كيفية رسم فلسفة التعامل معها في ظل الأطر التنظيمية والقضائية التي تسعى إلى مواجهتها. تلك الفلسفة تحدد السياسات والجهود التي تكفل تكامل الرعاية اللازمة، لاسيما وأنها تقوم على أحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي تجعل المصالح الفضلى للطفل وبصفة خاصة الحدث هي المرجع في تشريعات المملكة وفي الإجراءات الجزائية التي تتخذها لتحقيق مصالحه ونموه المعافى وإعادة دمجه صالحاً إلى المجتمع.

وفي مجال العدالة الجنائية للأحداث كان الهدف الأول هو تغيير النظرة من الذنب والعقوبة إلى التأهيل والتقويم، وصولاً إلى إعادة صلاح النفس وحفاظاً على الجماعة. وفي ظل هذه المعطيات سوف تتناول الدراسة مفهوم الحدث وأسباب انحرافه، كذلك إبراز خصوصية تلك الفئة وضرورة التفريق بين منحرفيها وبين إجرام البالغين، من حيث إفراد معاملة وتدابير حماية وعقوبات خاصة بهم تتلاءم مع إدراكهم وتحقق المصلحة في تقويم سلوكهم. فضلاً عن بيان الإجراءات النظامية الواجب اتباعها عند تقرير مسؤولية الحدث، ومعايير قضاء الأحداث كقضاء مستقل في المملكة العربية السعودية، والتي تهدف جميعها إلى تعزيز حقوق الحدث في مجال العدالة الجنائية.

وبناء عليه فيهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:

١. التعرف على مفهوم الحدث شرعاً ونظاماً ودراسة أسباب جناحه.

٢. تحديد سن الحدث الخاضع للمساءلة الجزائية، وبيان مصادر شرعية احتجازه.

٣. بيان كيف تطبق الإجراءات الجزائية الخاصة بالأحداث الجانحين أثناء مراحل المحاكمة.

٤. إبراز العقوبات والتدابير الخاصة التي تطبق في حق الحدث وفق كل مرحلة عمرية.

٥. تسليط الضوء على المبادئ الأساسية والضمانات التي كفلها المنظم في مجال العدالة الجنائية للأحداث.

٦. دراسة مدى كفاية الأنظمة السعودية الخاصة بالحدث فيما يتعلق بحماية الحدث وضمان محاكمته.

٧. طرح ما يمكن من توصيات قد تساهم في استكمال أوجه حماية الأحداث الجانحين.

- **إشكاليات البحث وتساؤلاته**:

إن المساس بالحرية الشخصية للفرد –بوجه عام- في غير الحدود التي رسمها النظام، تمثل انتهاكاً صارخاً لكرامته الإنسانية، فاحتجاز الحدث ولو بصفة احتياطية يعتبر تدبيراً استثنائياً كونه يمس حريته الخاصة، لاسيما إذا حدث ذلك بشكل تعسفي ودون مبرر شرعي أو نظامي. ويبدو هذا أكثر إلحاحاً إذا تعلق الأمر بالحدث؛ نظراً لقابليته للتأثر بالبيئة التي تحيط به من شرطة ونيابة ومحاكم ومنشآت مخصصة لاحتجاز الأحداث بل وسجون في بعض الأحيان.

فالزج بالحدث في مكان بعيد عن بيئته الطبيعية ونزع سطلة أبويه عنه في سن مبكر له عظيم الأثر في التأثير على سلوكياته وميوله نحو الانحراف. وعليه تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤلات التالية:

١. من الحدث الجانح وما أسباب جناحه؟

٢. كيف يحدد سن الحدث الخاضع للمحاكمة الجنائية؟ وما مصادر شرعية احتجازه؟

٣. ما الإجراءات الجزائية الخاصة بالأحداث الجانحين؟

٤. ما العقوبات والتدابير الخاصة التي توقع في حق الأحداث الجانحين؟

٥. كيف تطبق المبادئ الأساسية لقضاء الأحداث في المملكة العربية السعودية كضمانات أساسية في مجال العدالة الجنائية للأحداث؟

٦. كيف يتحقق التوازن بين اعتبارات حماية المجتمع واعتبارات حماية الحدث الذي له حقوق على المجتمع والذي هو يعتبر أحياناً ضحية للوسط الذي يعيش فيه؟

٧. هل كانت الأنظمة السعودية الخاصة بالحدث كفيلة بحماية متكاملة فيما يتعلق بمحاكمة الحدث؟

-أهمية البحث:

(أ) **الأهمية العلمية:** نظراً لكون خطر الانحراف يشبه إلى حد كبير خطر انتشار الأمراض الوبائية، فكان ذلك أدعى إلى الاهتمام ببحث كيفية الحد من انتشار هذا الخطر ووقاية المجتمع من مخاطره. كما تقدم الدراسة منهج نظري يحيط بكل ما يتعلق بالحدث الجانح وكيف تتم معاملته في حال انحرافه وتجاوزه للأنظمة، مستندة في ذلك إلى أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية المعنية بهذا الشأن. مع بيان موقف التشريع الفرنسي من هذا الأمر.

(ب) الأهمية العملية: لكون القضاء هو اللبنة الأولى في إصلاح المجتمع وتقدمه، لاسيما وأن العنصر البشري هو الأساس في تقدم المجتمعات، فلزم عليه اتخاذ خطوات وإجراءات تتناسب مع الأحداث الجانحين الذين أصبحوا ضحية لظروفهم ومجتمعاتهم؛ بغية إعادتهم إلى السلوك السوي وتعزيز دمجهم في المجتمع مرة أخرى. كما تساهم الدراسة في بيان الآثار المترتبة على تمهين العمل الرعائي من حيث التوظيف والتدريب والتنمية المهنية وتفعيل مبدأ التنسيق بين الجهات القضائية والمؤسسات المعنية والجمعيات والهيئات العاملة في مجال الأسرة والطفل.

-**منهج البحث**:

سوف نتبع على مدار الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف الأحكام المتعلقة بمعاملة الأحداث جنائياً، فضلاً عن تحليل تلك الأحكام والوقوف على بيان الضمانات والقيود التي رسمها المنظم السعودي بغية تحقيق أقصى حماية ممكنة للحدث الجانح في مجال العدالة الجنائية. كما استعنا بالمنهج المقارن حيث لم تقتصر الدراسة على بيان موقف المنظم السعودي ولكن سوف نتناول موقف التشريعات المقارنة التي سبق أن درست ونظمت أصول المحاكمات في مجال الأحداث وبصفة خاصة التشريع الفرنسي.

تقسيم البحث:

سوف يتم تقسيم خطة البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: ماهية الحدث

المطلب الأول: مفهوم الحدث الجانح

المطلب الثاني: سن الحدث وأسباب جناحه

المطلب الثالث: شرعية حرمان الأحداث الجانحين من الحرية

المبحث الأول: ذاتية إجراءات محاكمة الحدث

المطلب الأول: الإجراءات الجزائية الخاصة بالحدث الجانح

المطلب الثاني: العقوبات والتدابير الخاصة في جرائم الأحداث الجانحين

المبحث الثاني: المعايير الأساسية لقضاء الأحداث (المبادئ الأساسية لقضاء الأحداث)

المطلب الأول: المحكمة المختصة بنظر قضايا الأحداث

المطلب الثاني: حقوق الطفل أثناء مراحل محاكمته

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

المبحث التمهيدي

ماهية الحدث

ماهية الشي هي استجلاء حقيقة أمره وطبيعته وخصائصه وسماته، وعليه سوف نتناول في هذا المبحث ما يتعلق ببيان مفهوم الحدث وحقيقة الأسباب التي تؤدي إلى انحرافه والتأثير في ميوله وسلوكياته. وما مصادر شرعية توقيف الحدث وتقديمه للمحاكمة في حال ارتكابه جرم معاقب عليه جنائياً. مع بيان كيفية إثبات سن الحدث الموجب للمساءلة. وعليه سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول

مفهوم الحدث الجانح

أولاً- مفهوم الحدث:

- يعرف الحدث لغة بالفتى السن أي الشاب، فإذا ذكرت السن قلت: حديث السن، ويقال هؤلاء غلمان حدثان أي أحداث، والأنثى حدثة وجمعه أحداث.(١)
- أما الحدث اصطلاحاً فهو "الشخص الذي لم تتوافر لديه ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء واختيار النافع منها والنأي بالنفس عن الضار منها، ولا يرجع هذا القصور في الاختيار إلى علة أصابت عقله، بل لعدم اكتمال نموه وضعف قدرته الذهنية والبدنية بسبب صغر سنه".(٢)

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (١٩٨٣م) لسان العرب. بيروت. دار إحياء التراث العربي. ص ١٣٢-١٣٣.

(٢) عبدالتواب، معوض (١٩٩٥م) .المرجع في شرح قانون الأحداث. الأسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص ١٤.

وقد عرفت قواعد بكين الحدث بأنه "طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ".(١)

- وفيما يتعلق بتعريف الحدث نفسياً واجتماعياً فهو "الصغير منذ ولادته وحتى يتم له النضج النفسي والاجتماعي وتتكامل لديه عناصر الرشد، والحدث المنحرف من هذا المنظور هو ضحية ظروف سيئة اجتماعية كانت أو اقتصادية أو صحية أو ثقافية أو حضارية".(٢)

- أما مفهوم الحدث في التشريع الإسلامي فلم يرد لفظ الحدث بمعنى صغير السن في القرآن الكريم، بينما ورد لفظ الصبي أو الغلام. والصبي مصدر لفعل صبَا والصبا بالصغر والحداثة، ويستعمل لفظ الصبي للمذكر والمؤنث، ويؤنث مع الأنثى فيقال صبية، وللجماعة صبايا وصبية وصبوة بكسر الصاد وصبيان وصبوان(٣). وورد لفظ الصبي في قوله تعالى " فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا"(٤).

---

(١) القاعدة ٢ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا، لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين). أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من ٢٦ آب/ أغسطس إلى ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٢٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥. الموقع الرسمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة http://www.un.org/ar/rights

(٢) عامر، عثمان عمر (٢٠٠١م). مفاهيم أساسية في علم الاجتماع. ليبيا، منشورات جامعة بنغازي، ص ١٥٢.

(٣) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (د. ت) الصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت، المكتبة العلمية، المجلد الأول، ص ٣٥٦.

(٤) سورة مريم، آية ٢٩.

ويطلق الفقهاء لفظ الصبي على من لم يبلغ الحلم[١]. بينما اتجه رأي إلى إطلاق لفظ الغلام على من فطم إلى أن يبلغ سن سبع سنين[٢]. ولكن الراجح أن الغلام يأخذ نفس مفهوم الصبي فهو الصغير منذ ولادته إلى أن يبلغ الحلم[٣]، ويقال الغلام هو الذي قارب البلوغ.[٤] وقد ورد لفظ الغلام في قوله تعالى " قَالَتۡ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٞ وَلَمۡ يَمۡسَسۡنِي بَشَرٞ وَلَمۡ أَكُ بَغِيّٗا"[٥].وهذا يعني أن الغلام هو الصغير الذي لم يبلغ الحلم.

أما السنة النبوية فقد ورد بها لفظ الحدث صراحة بمعنى صغير السن، فجاء في صحيح البخاري حدَّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حدَّثنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ: أخبَرَنِي جَدِّي، قالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، وَمَعَنَا مَرْوَانُ، قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ». فقالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً. فقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ لَفَعَلْتُ. فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكُوا بِالشَّامِ، فَإِذَا رَآهُمْ غِلْمَانًا أَحْدَاثًا، قالَ لَنَا: عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ، قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ. [٦]

---

(١) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (١٣٧٩هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، محمد فؤاد عبدالباقي، محب الدين الخطيب. دار الكتب السلفية، الطبعة الأولى، المجلد الخامس، ص ١٠٣.

(٢) نفس المرجع السابق. ص ٢٠٠.

(٣) المصباح المنير، مرجع سابق، ص ١٠٣.

(٤) ابن القيم الجوزيه، شمس الدين محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ) التفسير القيم. حققه محمد حامد الفضل، بيروت، المركز الدولي للتراث العربي، ص٦٩١.

(٥) سورة مريم، آية ٢٠.

(٦) البخاري، أبي عبدالله محمد بن اسماعيل (١٤١٤هـ) صحيح البخاري. بيروت، دار القلم، ص ٢٥٦، حديث رقم ٦٦٤٩.

وفيما يتعلق بمفهوم الحدث نظاماً فقد ورد تعريفه في نظام الأحداث السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١٣ وتاريخ ١٤٣٩/١١/١٩هـ في مادته الأولى بأنه "كل ذكر أو أنثى أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره".

يبدو أن النظام السعودي فرق بين مفهوم الحدث ومفهوم الطفل فليس كل طفل حدث؛ ذلك أن نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٤ وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ عرف الطفل في مادته الأولى بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره". فإذا قارنا بين المفهومين السابقين لوجدنا اختلاف مفهوم الحدث ومفهوم الطفل في النظام السعودي، حيث اعتبر النظام أن الحدث هو من أتم السابعة، أي أن الصغير منذ ولادته وحتى بلوغه سن الثامنة عشرة يعد طفلاً، بينما الحدث هو من أتم السابعة من عمره، أي في كل من المفهومين هو طفل بينما الفارق الوحيد هو بداية اعتباره حدثاً مميزاً يستحق أن يخضع للمسؤولية الجنائية. ومادام الحدث طفلاً فإن أنظمة معينة دون غيرها سوف تنطبق عليه بوصفه فاعلاً للجريمة أو مجنياً عليه.

خلاصة ذلك أن الحدث هو الطفل الصغير بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي، أي بداية من سن السابعة وحتى الثامنة عشرة في النظام السعودي وأغلب الأنظمة المقارنة. حيث نصت المادة الأولى من نظام الأحداث السعودي الصادر في ١٩/ ١١/ ١٤٣٩ هـ على تعريف الحدث بأنه من يتروح سنه بين ٧ و١٨ سنة بقولها "كل ذكر أو أنثى أتمّ السابعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره". كما حدده القانون الفرنسي بثماني عشرة سنة (المادة ٢ من المرسوم بقانون ٢ فبراير سنة ١٩٤٥) والقانون المصري أيضا (مادة ٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨).

ثانياً- مفهوم الجناح (الانحراف):

الانحراف لغة: يعني مال، حرف عن الشئ يحرف حرفاً وانحراف، ويقال الميل عن الاعتدال.(١)

ويعرف الانحراف اصطلاحاً بأنه الموقف أو الفعل الذي يقوم به الفرد ويكون مضاداً للمجتمع.(٢) ويحدث الانحراف للطفل عندما يرتكب فعلاً مخالفاً لسلوكيات المجتمع وأنظمته، بحيث تشكل تلك الأفعال خطورة يلزم معها اتخاذ تدابير عقابية ضده.(٣)

ترتيباً على ما تقدم فالحدث الجانح هو الصغير الذي يقل عمره عن سن الثامنة عشرة باتفاق غالبية الأنظمة، ويصدر ضده حكم من محكمة الأحداث، كونه ارتكب فعلاً معاقباً عليه نظاماً.

ومن المفاهيم السابقة نجد أن كل جناح يعتبر انحرافاً، بينما ليس كل انحراف جناحاً، فالاعتياد على التدخين أو الهروب من المدرسة مثلاً يشكل انحرافاً ولكنه لا يشكل جريمة، وهذا يعني أن مفهوم الانحراف أشمل من الجناح. فصفة الجانح تطلق على المنحرف المخالف للنظام وموجه له عقوبة جنائية.

---

(١) لسان العرب، مرجع سابق، ص ٤٣

(٢) الصادق، إبراهيم الناني (٢٠١٥م). تفسير ظاهرة جناح الأحداث في ضوء نظرية الضبط الاجتماعي. ليبيا، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة طرابلس، ص ٨٢.

(٣) عبدالخالق، جلال الدين (١٩٩٩م). الجريمة والانحراف: الحدود والمعالجة. الأسكندرية، د ن، ص ١٥.

المطلب الثاني

سن الحدث وأسباب جناحه

أولاً- سن الحدث:

أكدت المادة الثانية من نظام الأحداث السعودي الجديد على عدم مسئولية من هم دون السابعة جنائياً بقولها " لا يسأل جزائياً من لم يتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المعاقب عليه". وعليه فسن الحدث لمن أتم السابعة من الذكر أو الأنثى ولم يتم الثامنة عشرة من عمره. فمن يقل سنة عن السابعة لا يسأل جنائياً، ومن يتجاوز الثامنة عشرة يخضع لأنظمة جنائية تختلف عن أنظمة حماية الطفل أو مساءلة الأحداث.

ويتم احتساب سن الطفل وقت ارتكاب الفعل المجرم، بحسب التقويم الهجري استناداً لما هو مدون في أي وثيقة رسمية كشهادة ميلاد الطفل، أو سجل الأسرة (دفتر العائلة). وفي حالة عدم وجود وثيقة رسمية تثبت سن الحدث فعلى المحكمة التي تنظر القضية إحالة الحدث إلى جهة طبية مختصة لتقدير سنه والاستعانة برأي الخبير في هذا الشأن.[١]

وفي رأينا أن احتساب السن بالسنة الهجرية ينتج إشكالاً، حيث أن المعروف أن السنة الهجرية أقل طولاً من السنة الميلادية ومعنى ذلك أن سن السابعة وسن الثامنة عشر في الواقع أقل من ذلك. كما فتحت المادة السابقة الطريق أمام المحكمة إلى اللجوء إلى الخبير لكي تقدر السن بعد أن أطلقت المبدأ وهو احتساب السن بوثيقة رسمية.

ثانياً- أسباب جناح الحدث:

تتعدد وتتباين الأسباب التي تؤدي إلى انحراف الحدث وجناحه، تلك العوامل تختلف بحسب البيئة والعوامل المحيطة بالحدث؛ لذلك فعند دراسة أسباب وتأثير تلك

---

(١) المادة الثالثة، نظام الأحداث السعودي الجديد.

العوامل على سلوك الحدث الجانح، فلابد أن تدرس كل حالة على حدة، حيث تتباين درجة تأثير كل منها في تشكيل سلوك الجانح. وعليه سوف نتناول أهم العوامل التي قد تؤدي إحداها إلى انحراف الحدث وقد تداخل جميعها في ظهور هذا السلوك الغير سوي، وذلك على النحو التالي:

(أ) العوامل الذاتية أو الشخصية: قد تكون تلك العوامل بيولوجية تتعلق بشكل الجسم وأجهزته، أي بالحالة الصحية أو المرضية للحدث، وقد تكون عوامل نفسية تتعلق بسيكولوجية الحدث وحالته الانفعالية وميوله ورغباته. كذلك قد تتعلق بعوامل عقلية كالضعف العقلي الذي يفقد الجانح القدرة على التمييز بين إدراك ما هو صحيح وما هو خطأ، أي سوء تقديره لعواقب الأمور ومن ثم الإقدام على اقتراف السلوك الجانح.[١]

(ب) العوامل الخارجية أو البيئية: والتي تنقسم إلى عوامل بيئية داخلية وعوامل بيئية خارجية:

- العوامل البيئية الداخلية (الأسرة):[٢] وهي البيئة المحيطة بشخص الحدث وعلى احتكاك دائم به، فالأسرة هي البيئة التي ينشأ فيها الطفل منذ ميلاده، فإما أن يؤدي دور الأسرة إلى تنشئته وتربيته تربية مثلى وإما أن يؤدي إلى انحراف سلوكه وجناحه. فالتوتر الدائم وكثرة الخلافات الأسرية، كذلك انعدام الثقة وافتقاد الصغير الرقابة المطلوبة والعاطفة والرعاية والتوجيه كل ذلك من شأنه التأثير على سلوك الصغير بشكل سلبي. الأكثر من ذلك فقد يكون

(١) عبد الخالق، جلال الدين (١٩٩٩م). الجريمة والانحراف: الحدود والمعالجة. الاسكندرية، د ن.

(٢) على، ماجدة حسن (٢٠٠٩م). المناخ الأسري كبعد من أبعاد نوعية الحياة وعلاقته ببعض الاضطرابات النفسية لدى الجانحين وغير الجانحين من المراهقين. مجلة المؤتمر الإقليمي الأول تحت عنوان "نوعية الحياة والتغيرات المجتمعية" كلية الآداب- قسم علم النفس، جامعة القاهرة، مصر. ص ١٥٣-٢٢١.

السبب في التنشئة غير السوية هو عدم الفهم الصحيح للتربية السليمة إما بسبب الجهل أو الفقر أو استخدام القسوة والعنف الزائد[1]، وعلى النقيض التدليل الزائد وتلبية رغباته دون حدود.

- العوامل البيئية الخارجية: والتي تأخذ عدة صور كالمدرسة وهي الوسط التربوي الذي يساهم في تربية الطفل إلى جانب الأسرة، فالمدرسة هي المجال الخصب الذي يربيه ويقّومه على اتباع السلوكيات السوية، بل وتشكيل عقليته ونفسيته. فإذا لعبت المدرسة دوراً سلبياً فإن ذلك يدخل ضمن العوامل المؤثرة بشكل سلبي في ظهور سلوك الجناح. كذلك تأخذ العوامل الخارجية صورة تأثير أصدقاء السوء خاصة إذا كانوا أكبر سناً، والتي تتمثل أفعالهم غالباً في التدخين أو السرقة أو تناول المخدرات أو الاتجار بها.

ولوسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصالات أيضاً بالغ الأثر في تقويم سلوك الأطفال بوجه عام، ففي الوقت الراهن أصبحت تلك الوسائل تشغل مساحة شاسعة من وقت أطفالنا، بل باتت تخترق عقولهم بسرعة فائقة تفوق ما يتعلمونه في محيط الأسرة أو المدرسة، وهو ما يشكل خطورة حقيقة على سلوكهم وتشكيل هويتهم.

المطلب الثالث

شرعية حرمان الأحداث الجانحين من الحرية

أولاً-أولوية إصلاح الحدث على الحفاظ على حريته الفردية:

إن المساس بالحرية الشخصية للفرد –بوجه عام- في غير الحدود التي رسمها النظام، تمثل انتهاكاً صارخاً لكرامته الإنسانية، فاحتجاز الحدث ولو بصفة احتياطية

(١) من بين ذلك نبذ الطفل بشكل متكرر، الأمر الذي يجعله يعتقد أنه غير محبوب وليس له قيمة، كالسخرية منه واحتقاره والتأنيب المستمر له ومقارنته بالآخرين، هذا النبذ يتحول لدى الطفل إلى سلوكيات غير مرغوبة مثل الكذب والسرقة واتباع السلوك العدواني.

يعتبر تدبيراً استثنائياً كونه يمس حريته الخاصة، لاسيما إذا حدث ذلك بشكل تعسفي ودون مبرر شرعي أو نظامي. فالزج بالحدث في مكان بعيد عن بيئته الطبيعية ونزع سطلة أبويه عنه في سن مبكر له عظيم الأثر في التأثير على سلوكياته وميوله نحو الانحراف. لذا كان من الواجب أن يخضع هذا الإجراء لمبدأ الشرعية.

تلك الشرعية تعد تكريساً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص، وتجد الشرعية أساسها في أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية، وإذا تطرقنا لأحكام الشريعة الإسلامية نجد أنها وصفت الجرائم بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، لذا اعتبرت الشرعية الحدث جانحاً إذا ارتكب جريمة حدية أو تعزيرية تبيح للقضاء سلطة العقاب والتأديب وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

وفيما يتعلق بمشروعية مساءلة الحدث، ميزت الشريعة الإسلامية بين مرحلة ما قبل سن التمييز وما بعدها، وما يهمنا هو مرحلة ما بعد سن التمييز، حيث اعتبرت الشريعة أن سن التمييز يبدأ عندما يبلغ الحدث السابعة من عمره باتفاق العلماء[١]، فالحدث في هذا السن يستطيع التمييز بين الخير والشر ويكون مدركاً لما يحدث حوله، فمن لم يبلغ السابعة فهو فاقد للتمييز ولا يقوى على فهم ماهية السلوك الإجرامي وعواقبه. ويقول الحنفية في ذلك "أن الحدث المميز يستطيع أن يناظر في الدين ويقيم الحجج الظاهرة، حتى إذا ناظر الموحدين أفهم وإذا ناظر الملحدين أفحم".[٢]

وهذا يعني إقرار الشريعة الإسلامية بعقوبة الحدث، بل وجعل الهدف الأول من تلك العقوبة إصلاحه وتهذيبه وكف عدوانه وزجر غيره من الأحداث، فيقول ابن القيم "ليس مقصود الشارع مجرد الأمن من المعاودة ليس إلا، ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط، وإنما المقصود الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة وأن يكون

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م). رد المحتار على الدر المختار،حاشية ابن عابدين. بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، ص ٢٥٧.

(٢) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ص٢٥٨.

كف عداوته أقرب وأن يُعتبر به غيره، وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحاً".[١]

وبناء عليه فإن اعتبار إصلاح الحدث عادة ما يعلو المحافظة على حريته الفردية، ومن ثم فإن القوانين والأنظمة وكذلك الشريعة الإسلامية تعلي المصلحة الأولى على المصلحة الثانية في شكل إخضاع الحدث لتدابير تمثل تدخلاً في حريته الفردية مثل إلزامه بتعليم معين أو بإيداعه في دار للإصلاح.

ثانياً- ضرورة التقيد بمبدأ الشرعية الإجرائية عند إصدار قرار الحجز أو الحبس:

لم يتطرق المنظم السعودي صراحة إلى مبدأ الشرعية الإجرائية عند تقرير حالات الحجز أو الحبس في مجال قضايا الأحداث وما قد ينتج عنها من آثار قانونية، ومع ذلك فقد نص في المادة ٢٢ من نظام الأحداث على أنه "فيما لم يرد فيه نص في النظام تطبق أحكام نظام الإجراءات الجزائية على الحدث وبالقدر الذي لا يتعارض مع وضعه بوصفه حدثاً"[٢]، ومردنا في ذلك إلى القواعد العامة في نظام الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة ٣٧ إجراءات جزائية على أنه "لا يجوز توقيف أي إنسان أو سجنه إلا في السجون أو أماكن التوقيف المخصصة لذلك نظاماً، ولا يجوز لإدارة أي سجن أو توقيف قبول أي إنسان إلا بموجب أمر مسبب ومحدد المدة وموقع عليه من السلطة المختصة ويجب ألا تبقيه بعد المدة المحددة في هذا الأمر".

---

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين(١٤١١هـ ١٩٩١م) إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطبعة الأولى، تحقيق محمد عبدالسلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية. الجزء الثاني، ص ١٢٥، ١٢٦. كذلك راجع: اللحيدان، صالح بن إبراهيم (١٩٨٩م) قضاء الأحداث في الشريعة الإسلامية وإسهامات علم النفس المعاصر. المملكة العربية السعودية، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

(٢) - نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي م/٢ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

ولكي يضمن المنظم السعودي تطبيق ما نصت عليه تلك المادة، فقد أوجب على المختصين من أعضاء النيابة العامة زيارة السجون وأماكن التوقيف في دوائر اختصاصاهم، وذلك دون التقيد بأوقات الدوام الرسمي؛ حتى يتم التأكد من عدم وجود موقوف تم إيقافه بصفة غير مشروعة. ولهم في ذلك الاطلاع على سجلات السجون أو أماكن التوقيف والاتصال بالموقوفين وسماع شكواهم شكواهم، وعلى مديري السجون وأماكن التوقيف ودور الرعاية أن يقدموا لأعضاء النيابة العامة كافة التسهيلات لأداء مهامهم.(١)

ترتيباً على ذلك ولمنع مخالفة الشرعية الإجرائية، فمن اللازم تقرير المسؤولية التي تتقاسمها جميع الجهات المعنية بمحاكمة الحدث، وتترتب في حقهم المسؤولية القانونية في حالة إخلالهم بمقتضيات مبدأ شرعية الاحتجاز، خاصة إذا اتخذ الاحتجاز طابعاً تعسفياً سواء في مرحلة التوقيف الاحتياطي أو أثناء تنفيذ العقوبة الصادرة في حق الحدث.

(١) المادة ٣٨ إجراءات جزائية.

المبحث الأول
ذاتية إجراءات محاكمة الحدث

عندما يضع المنظم تشريعات خاصة بمسألة معينة، فإن وجود المصلحة المراد حمايتها أمر ثابت، والتي لولا رغبة المشرع في حمايتها ما وضع تلك النصوص التشريعية. ولعل المصلحة الفضلى التي ابتغاها المنظم السعودي من وراء سن تشريعات جديرة بحماية الطفل وخاصة الحدث الجانح- كالنصوص التي تحدد إجراءات محاكمة الحدث جزائياً وأنواع العقوبات وكيفية تطبيقها- إنما أراد بها حماية هذا الكائن الضعيف والأخذ في الاعتبار صغر سنه والظروف التي دفعته إلى الجناح، والسعي وراء إعادة إصلاحه وتأهيله ليعود إلى المجتمع شخصاً صالحاً لنفسه ولمجتمعه.

ومن هنا تظهر ذاتية تلك الإجراءات والعقوبات المقررة لجناحه في النظام السعودي كما تظهر بشكل أكبر في القانون الفرنسي. وعليه سوف نتناول في هذا المبحث مطلبين يتناول أحدهما ذاتية الإجراءات الجزائية التي تحيط بالحدث حال ارتكابه جرماً معاقباً عليه جزائياً، أما الثاني فيتضمن أنواع العقوبات والتدابير التي وجد المنظم أنها تلاءم تلك المرحلة العمرية، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الإجراءات الجزائية الخاصة بالحدث الجانح.

المطلب الثاني: العقوبات والتدابير الخاصة في جرائم الأحداث الجانحين.

المطلب الأول

ذاتية الإجراءات الجزائية الخاصة بالحدث الجانح

أولاً- قاضي الأطفال والجمع بين مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة في القانون الفرنسي:

لم ينص نظام الأحداث في المملكة على نظام قاضي الأطفال. على العكس من ذلك يجمع قاضي الأطفال في القانون الفرنسي بين أعمال التحقيق وأعمال المحاكمة بمعنى أنه يقوم بالتحقيق عند ارتكاب الحدث لجريمة وله اختصاص بالحكم على الحدث عن جرائم المخالفات وكذلك الجنح أي بعقوبة الحبس جامعاً بين الوظيفتين. ومن الواضح أن مصلحة الحدث بررت الخروج على القواعد التقليدية في حياد القاضي والتي تمنع أن يجمع القاضي بين وظيفة التحقيق وبين المحاكمة[1]؛ ذلك أن العدالة بالنسبة للأحداث تقتضي التركيز على فهم شخصية الحدث أكثر من التركيز على فهم الجريمة ومعاقبته بمقتضى خطورة الجريمة. ومعنى ذلك أن خطورة الحدث الإجرامية أهم من خطورة الجريمة في ميزان قياس رد الفعل الأفضل بالنسبة لمستقبل الحدث.

وقد أدرك المشرع الفرنسي منذ المرسوم بقانون الصادر في ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ م الذي نص على ذاتية العدالة الجنائية للأحداث فأورد نظام قاضي الأطفال وجمع في اختصاصه بين سلطة التحقيق وسلطة الحكم في جرائم المخالفات و الجنح.

كما وسع القانون الفرنسي من اختصاص قاضي الأحداث فيما يتعلق بالمساعدة التعليمية للحدث، فيختص بكل ما يتعلق بملف الحدث من حيث اختيار العقاب المناسب واختيار وسيلة المساعدة والرقابة المناسبة له وهذا يعني متابعة القاضي له في الوسط

(١) لمزيد من التفصيل راجع : فهد نشمي ناجي الخرينج الرشيدي "المحاكمة العادلة في ضوء أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية"، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة ، ٢٠١٥م.

الحر. ولبلوغ هذا الهدف سمح المشرع الفرنسي للوالدين أو أحدهما أو الوصي أن يقوم بتبليغ قاضي الأطفال للتدخل بغرض مساعدة الحدث في تعليمه. كما سمح للجهة التي تم إيداع الحدث لديها أن تقوم بذلك. وأكثر من هذا سمح المشرع الفرنسي لقاضي الأطفال بالتدخل من تلقاء نفسه لتقديم هذا النوع من المساعدة نظراً لأهميتها في تطور شخصية الحدث وتقويمه(١).

ثانياً- الجمع بين التحقيق والمحاكمة ومبدأ الدعوى العادلة:

أثيرت مسألة ما إذا كان الجمع بين التحقيق والمحاكمة يتنافى مع مبدأ الدعوى العادلة أمام المحكمة الأوربية لحقوق الانسان فيما يتعلق بجمع قاضي الأحداث بين التحقيق والمحاكمة في قضية Adamkiewicz c/ Poligne لسنة ٢٠١٠م، حيث قضت بأن ذلك يتنافى مع مقتضيات الدعوى العادلة – الذي تكرسه المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان- طالما تعلق الأمر بتوقيع عقوبة على الحدث(٢). إلا أن مشرعي الدول الأوربية قد دأبوا على تخويل قاضي الأحداث سلطة التحقيق وسلطة الحكم تغليباً لمصلحة الحدث. وهو الوضع السائد في القانون الفرنسي في مواد الجنح. أما في مواد الجنايات، فإن سلطة قاضي التحقيق تمنع من هذا النوع من الجمع.

وقد سبق أن قضت المحكمة الأوربية لحقوق الانسان في حكم Nortier c/ Pays-Bas سنة ١٩٩٣م بأن هذا الجمع في الوظيفتين (التحقيق والمحاكمة) في يد قاضي الأحداث لا يتنافى مع المادة السادسة من الاتفاقية(٣). وقد جاء ذلك متمشياً مع

(1) Guy RAYMOND ,Assistance éducative — Répertoire de droit civil Mars 2010 (actualisation : Février 2018).

(2) Philippe Bonfils, L'impartialité du tribunal pour enfants et la Convention européenne des droits de l'homme, Recueil Dalloz, 2010 p.1324.

(3) Req. n° 13924/88, D. 1994. Somm. 37, obs. S. Becquerelle, et 1995. Somm. 105, obs. J.-F. Renucci ; RSC 1994. 362, obs. R. Koering-Joulin =

رأي القضاء الفرنسي في حكم لمحكمة النقض الفرنسية سنة ١٩٩٣م وكذلك في سنة ٢٠٠٠م والذي قضى بأن هذا الجمع لا يتنافى مع مبدأ الدعوى العادلة(١)، حيث صرحت محكمة النقض الفرنسية على مبدأ مصلحة الطفل التي تبرر في رأيها أن يجمع قاضي الأطفال بين وظيفتي التحقيق والمحاكمة حتى يصدر الحكم عن فهم كاف بظروف وشخصية ومصلحة الطفل.

ويظهر من قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الانسان أنه إذا تعلق الأمر بتدابير المساعدة التربوية وغيرها من التدابير غير العقابية التي يملك قاضي الأحداث الحكم بها، ففي هذه الحالة يجوز لقاضي الأحداث أن يجمع بين سلطة التحقيق وسلطة الحكم دون التصادم مع مبدأ الدعوى العادلة. ويختلف الأمر في حالة إذا أصدر قاضي الأحداث عقوبة ضد الحدث، هنا يكون من الواجب احترام مقتضيات الدعوى العادلة التي تقضي بعدم الجمع بين سلطة التحقيق والمحاكمة في يد قاض واحد، والذي يقوم بإجراء تحقيق في الواقعة محل التجريم ثم الحكم في الدعوى كرئيس محكمة الأحداث.

ثالثاً- عدم التمييز بين الحدث والبالغ في أحكام القبض في النظام السعودي:

المطلع على أحكام النظام السعودي الخاص بالأحداث يدرك أن المنظم السعودي لم يفرد معاملة خاصة للأحداث عند القبض عليهم من ناحية وأنه يحيل إلى القواعد العامة في الإجراءات الجزائية والتي تتعلق بقواعد البالغين. فقد حدد حالات القبض والجرائم التي يجوز القبض عليهم فيها على الحدث ولكنها في مجملها هي ذات القواعد المقررة للبالغين. حيث نص النظام السعودي على حالات القبض على الحدث كما هو الحال بالنسبة للبالغ وتتلخص في حالة التلبس وحالة عدم توافر التلبس. وكل الفارق

=

; JDI 1994. 812, obs. E. Decaux et P. Tavernier ; RTDH 1994. 429, note J. Van Campernolle.

(1) Pourvoi n° 00-80.377, Dr. pénal 2001. Chron. 15, obs. C. Marsat.

بينهما أنه "يراعى عند القبض على الحدث في حالات التلبس إبلاغ ولي أمره فوراً أو من يقوم مقامه". أما في غير حالة التلبس فيراعى حال الحدث، وأن يكون القبض عليه بحضور ولي أمره أو من يقوم مقامه ..".[١]

ويلاحظ أن النظام السعودي لم يحدد الشروط اللازم توافرها في الجريمة التي تجيز القبض على الحدث المتهم مخالفاً في ذلك كثير من التشريعات الوضعية كالقانون المصري الذي حدد تلك الجريمة في حالة تلبس بأنها معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر.[٢] أما بالنسبة للشخص العادي الذي له أن يقبض على المتهم الذي شاهده في حالة تلبس فتكون المدة أكبر من ذلك، والتي تكون نفس المدة المقررة للحبس الاحتياطي. حيث نصت المادة ٣٧ إجراءات مصري على أنه "لكل من شاهد الجانى متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الإحتياطى، أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه". وقد حددت المادة ١٣٥ إجراءات بأن الحبس الاحتياطي يجوز في جرائم الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة (مستبدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ م). أما القانون الفرنسي فإنه نص على استبعاد الحبس الاحتياطي للأطفال وبدلا من ذلك نص على الإيداع في دار للرعاية والملاحظة (مادة11 من المرسوم بقانون الصادر في ٢ فبراير سنة ١٩٤٥).

رابعاً- الأصل استبعاد التوقيف (الحبس الاحتياطي) بالنسبة للأحداث:

وضعت المادة السابعة من نظام الأحداث السعودي مبدأ عاماً ومع ذلك أجازت مخالفته عند توافر معيار مطاط هو معيار المصلحة العامة، وكأنه القاعدة وسمح بمخالفتها. فتنص المادة السابعة على أنه "لا يجوز إيقاف الحدث لغرض التحقيق، ما لم تر النيابة العامة أن المصلحة تقتضي إيقافه ..".

(١) المادة الخامسة من نظام الأحداث السعودي.
(٢) راجع المادة المادة ٣٥ إجراءات جنائية مصري.

ومعنى ذلك أنه يجوز للنيابة العامة حبس الحدث المتهم احتياطياً. ولم تضع المادة السابقة ضوابط تجعل هذه السلطة مقررة على سبيل الاستثناء؛ أما تعبير المصلحة العامة فهو معيار مطاط ولا يسمح بوضع معايير نظامية محددة.
ومؤدى ذلك أيضاً أن النظام السعودي لم يحدد الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث إذا ما قررت النيابة العامة حبس الحدث بباعث من تحقيق المصلحة العامة.

ومع ذلك نصت اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ على أنه لا يجوز توقيف الأحداث دون سن الخامسة عشرة إلا في الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وبأمر من المحقق، ومصادقة رئيس الدائرة على ذلك، ولا يجوز توقيف مَنْ هم دون سن الحادية عشرة مطلقاً. وفي حالة صدور أمر بإيقافه فيجب أن يتم ذلك في الدار[١]، شريطة أن يكون أمر التوقيف مسبباً. [٢] وهذا يفرض على مدير الدار التي يحتجز فيها الحدث عدم قبول إيداعه إلا بناء على سند الأمر بالإيداع الذي يبرر شرعية احتجازه، وعليه أن يتأكد من استيفائه للشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة قانوناً وأن يكون مسبباً لإثبات قانونية احتجاز الحدث.[٣]

(١) الدار هي جهة تابعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، تخصص فيها أماكن مستقلة لإيداع الأحداث من الذكور، وأخرى خاصة بالإناث، وأماكن توقيف مستقلة للأحداث الموقوفين من الذكور وأخرى خاصة بالإناث الموقوفات. ودور الرعاية في المملكة هي (دور الملاحظة الاجتماعية و دور التوجيه الاجتماعي إضافة إلى مؤسسات رعاية الفتيات). الموقع الرسمي لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية https://mlsd.gov.sa.

(٢) المادة/ ٧ من نظام الأحداث السعودي الجديد.

(٣) الفوزان، محمد براك (٢٠٠٩م) السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية: أحكام ومبادئ. الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، ص ١٠٨.

وباستقراء المادة ١٠ من اللائحة الأساسية لدور الملاحظة الاجتماعية السعودي[١]، نجد أنها وضعت تنظيماً خاصاً لاستقبال الحدث في دور الملاحظة على النحو التالي:

١. يتم استلام الحدث من مندوب الشرطة بموجب مذكرة توقيف رسمية من الجهة التي أمرت بالتوقيف.

٢. يعد محضر استلام لهذا الغرض يسلم لمن أحضر الحدث وتحفظ صورة منه في ملف الحدث.

٣. تتحقق الدار من سن الحدث وعمره، وذلك من واقع شهادة الميلاد أو سجل العائلة أو بتقرير طبي.

٤. تسجل الدار المعلومات اللازمة عن الحدث في استمارة خاصة تعد لهذه الغاية ويجرى تسجيله في سجل خاص.

٥. يحال الحدث للكشف الطبي للتأكد من خلوه من الأمراض المعدية وإعداد تقرير عن حالته الصحية.

وتنتهي مدة التوقيف بمضي خمسة أيام من تاريخ القبض على الحدث، ما لم يرى المحقق تمديد مدة التوقيف، وعليه آنذاك أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع النيابة أو من ينيبه من رؤساء الدوائر الداخلة في نطاق اختصاصه ليقرر إصدار أمر بالإفراج عن الحدث أو تمديد مدة توقيفه، مع مراعاة ألا تزيد مدد التوقيف المتعاقبة في مجموعها على خمسة عشر يوماً.[٢]

---

(١) اللائحة الأساسية لدور الملاحظة الاجتماعية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم ٦١١ وتاريخ ١٣٩٥/٥/١٤هـ.

(٢) المادة /٩ من نظام الأحداث السعودي الجديد.

أما إذا ارتكب الحدث جرماً يتطلب فيه التوقيف مدة أطول، فيرفع الأمر إلى النائب العام أومن من يفوضه، ليصدر الأمر بتمديد فترة التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة شريطة ألا يزيد أي منها على عشرة أيام، ولا تزيد في مجموعها على ستين يوماً، بعدها يتم إحالته مباشرة إلى المحكمة المختصة أو الإفراج عنه.

ونلاحظ أن المادة ٩ من نظام الأحداث السعودي الجديد أعطت رخصة للمحكمة بمد فترة التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة بحسب ما تراه، وأن تصدر أمراً قضائياً مسبباً في ذلك، دون توضيح ما هي الحالات الاستثنائية التي تتطلب التوقيف لفترات غير معلومة. فضلاً عن أن هذا يجعل مدة التوقيف مفتوحة دون حد أقصى لها. وهو ما قد ينتج عنه إيقاع ضرراً غير مبرر بالحدث.

خامساً- عدم وجود شرطة أو نيابة متخصصة في مسائل الأحداث في النظام السعودي:

لا توجد شرطة خاصة لضبط الحدث في المملكة، ويمكننا الاستفادة في ذلك من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، خاصة ما يتعلق بالقاعدة ١٢ والتي نصت على التخصص داخل الشرطة بقولها " أن ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيراً مع الأحداث أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث، يجب أن يتلقوا تعليماً وتدريباً خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه. وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة" . وجاء في التعليق على هذه القاعدة الانتباه إلى ضرورة توفير تدريب متخصص لجميع الموظفين الرسميين المنوط بهم إنفاذ القوانين والذين يضطلعون بمهمة إدارة شؤون الأحداث. ولما كانت الشرطة تمثل نقطة الاتصال الأولي بنظام قضاء الاحداث، فمن المهم أن يتصرف رجال الشرطة بطريقة مستنيرة ولائقة.[١]

(١) - القاعدة ١٢ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا، لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين). مرجع سابق.

كما يجب تخصيص نيابة في مسائل الأحداث لكي يكونوا أكثر استعداد لفهم الحدث ومعاملته من الناحية الإجرائية كما هو الحال في أغلب التشريعات المقارنة.

سادساً- إجراءات التحقيق مع الحدث:

تبدأ النيابة التحقيقات مع الحدث بحضور ولي أمره أو من يقوم مقامه أو باحث أو أخصائي اجتماعي أو بحضور محام له، على أن يتم التحقيق داخل الدار المحتجز بها الحدث. أما إذا رأت النيابة أن من مصلحة التحقيق أن يتم في مكان آخر، فيجب أن يتناسب هذا المكان مع عمر الحدث وخصوصية حالته.(١)

وتوجد دائرة مستقلة للأحداث خاصة بالنيابة العامة داخل دور الرعاية تسمى "دائرة التحقيق في قضايا الأحداث والأسرة" والتي بدأت عملها في عام ٢٠١٠م، وتختص بمعالجة قضايا الأحداث، وتهدف إلى متابعة توفير الرعاية والحماية الكاملتين لهم خلال مرحلة التحقيق، فضلاً عن تكليف محققين مدربين علمياً وعملياً على التعامل مع الحدث.(٢)

وفي حالة تعذر وجود دور للملاحظة اجتماعية أو مؤسسات لرعاية الفتيات، فيتم إنهاء قضية الحدث أو الفتاة داخل جهة الضبط الجنائي من قبل رئيس الجهة شخصياً أو من ينيبه وتحت مسؤوليته الشخصية، بحضور ولي أمر الحدث أو الفتاة أو أخصائي اجتماعي من أحد فروع وزارة الشؤون الاجتماعية إن كان لها فرع، ذلك إذا كانت الجرم المرتكب ليس من الجرائم الكبيرة التي تستوجب التوقيف.(٣)

---

(١) راجع في ذلك المادة/ ١١ من نظام الأحداث السعودي الجديد

(٢) التقرير الوطني المقدم من المملكة العربية السعودية الثاني في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل استناداً إلى قرار الجمعية العامة رقم ٢٥١/٦٠ وقرارات مجلس حقوق الإنسان رقم ١/٥، ١٧/٢١/١٦، ١١٩/١٧. الدورة السابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان"الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل" جنيف ٢١ أكتوبر- ١ نوفمبر ٢٠١٣م. (يرصد هذا التقرير التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان بالمملكة خلال الفترة من يونيو ٢٠٠٩ إلى يوليو ٢٠١٣م.

(٣) "الإجراءات المتعلقة بقضايا الأحداث والفتيات عند الحاجة لإيقافهم في مناطق ليس فيها دور للملاحظة الاجتماعية أو مؤسسات لرعاية الفتيات"، مرجع سابق.

أما إذا لم يتيسر إنهاء القضية، فيحال الحدث أو الفتاة فوراً إلى النيابة العامة (هيئة التحقيق والادعاء العام سابقاً) لاستجوابه، وفي حالة عدم وجود فرع للهيئة في مقر إقامتهما تتولى الجهات الأمنية التحقيق.

فإذا انتهى التحقيق بأن الأدلة غير كافية لإقامة الدعوى على الحدث أو الفتاة، فتحفظ أوراق الدعوى ويفرج عن الحدث ذكراً أو أنثى فوراً، إلا أن ذلك لا يمنع من إعادة فتح ملف القضية والتحقيق فيها مرة أخرى متى ظهرت أدلة جديدة من شأنها تقوية الاتهام ضد الحدث. أما إذا انتهى التحقيق إلى أن الأدلة كافية لإقامة الدعوى ضد الحدث، فيفرج عن الحدث بضمان محل إقامة معروف، أو أي بديل يقبله المحقق كإيداعه في دار الرعاية إلى حين إحالة أوراق القضية إلى المحكمة.

سابعًا- ضرورة إبلاغ ولي الأمر:

اشترط المنظم السعودي عند القبض على الحدث في حالات التلبس سرعة إبلاغ ولي أمره أو من يقوم مقامه. أما في غير حالات التلبس فيجب مراعاة حال الحدث، فيتم القبض عليه بحضور ولي أمره أو من يقوم مقامه أو مندوب من الدار أو بما يمنع الخلوة أو الانفراد به. ويتم إحاطة الحدث وولي أمره أو من يقوم مقامه بالتهمة المنسوبة إليه [1] أي بالأسباب التي دعت إلى تجريد الحدث من حريته فور القبض عليه؛ ويعزى السبب في ذلك إلى إتاحة الفرصة كي يتم الطعن في مدى مشروعية اتخاذ هذا الإجراء ضد الحدث.

ويُعرض الحدث على رئيس جهة الضبط أو من ينبيه لسماع أقواله بحضور ولي أمره أو من يقوم مقامه، أو مندوب من الوزارة أو بما يمنع الخلوة أو الانفراد به. ثم تحال الأوراق إلى النيابة، وفي هذه الحالة إذا لم تر النيابة ضرورة توقيف الحدث فيتم تسليمه إلى ولي أمره أو من يقوم مقامه بعد أخذ التعهد عليه بإحضاره عند الطلب. أما

(١) المادة /٥ من نظام الأحداث السعودي الجديد.

إذا صدر قرار النيابة بإيقاف الحدث، فيتم ترحيل الحدث فوراً إلى دار الملاحظة الاجتماعية أو مؤسسة رعاية الفتيات فوراً إذا كان الحدث أنثى.

ويتم ترحيل الحدث المراد إيداعه أو توقيفه إلى أقرب دار في المحافظة أو المركز الذي يقيم فيه أو إلى أقرب دار لمحل إقامته، والحدث الذكر يرحل بصحبة ولي أمره أو من يقوم مقامه أو بصحبة مندوب من الوزارة أو بما يمنع الانفراد به، وفي جميع الأحوال لا يودع الحدث في أماكن غير دار الرعاية الاجتماعية كمراكز الشرطة أو إدارات الوافدين أو المرور أو السجون.[١]

أما إذا كان الحدث أنثى فترحل بصحبة ولي أمرها أو من يقوم مقامه، وفي حالة عدم وجودهما فترحل بصحبة محرم لها أو سجانة أو أكثر إن أمكن أو بما يمنع الخلوة.[٢] ويكون الترحيل بالطائرة إن وجد مطار قريب، وعلى الخطوط الجوية السعودية اتخاذ الاجراءات اللازمة لتسهيل إجراءات سفر الأحداث وأولياء أمورهم أو مرافقيهم من الجهات المختصة وإعطاء سفرهم الأولوية القصوى.[٣]

يبدو أن المنظم أراد بهذه الإجراءات ضمان حماية الحدث والتأكيد على السياسات التدرجية في وضع التدابير الكفيلة باتقائه، تلك السياسات والتدابير تتفادى تجريم الطفل ومعاقبته بما يسبب ضرراً جسيماً لنموه أو أذى بمشاعره ولو كان مرتكباً لجرم معاقب عليه.

---

(١) الفقرة الثامنة " الإجراءات المتعلقة بقضايا الأحداث والفتيات عند الحاجة لإيقافهم في مناطق ليس فيها دور للملاحظة الاجتماعية أو مؤسسات لرعاية الفتيات" الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٧٩ وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ.

(٢) المادة /٨ من نظام الأحداث السعودي الجديد.

(٣) "الإجراءات المتعلقة بقضايا الأحداث والفتيات عند الحاجة لإيقافهم في مناطق ليس فيها دور للملاحظة الاجتماعية أو مؤسسات لرعاية الفتيات"، مرجع سابق.

ثامناً- التحقيق وجوبي في قضايا الأحداث في القانون الفرنسي على عكس الحال في النظام السعودي:

نص القانون الفرنسي على أن التحقيق وجوبي في قضايا الأحداث ولو تعلق الأمر بجنحة (المادة ٨ من المرسوم بقانون الصادر في سنة ١٩٤٥ المعدل). والمعروف أن التحقيق في قضايا الجنح جوازي بالنسبة للبالغين. ولم يتبن النظام السعودي ذلك الاتجاه حيث تسري القواعد العامة في نظام الإجراءات الجزائية في التمييز بين الجرائم الكبيرة عن غيرها من الجرائم. في ذلك تنص المادة ٢٢ من نظام الأحداث في السعودي على أنه "فيما لم يرد فيه نص في النظام، تطبق أحكام نظام الإجراءات الجزائية على الحدث وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع وضعه بوصفه حدثاً". ولم يورد هذا النظام حكماً خاصاً بالنسبة لوجوب أو جواز التحقيق في مسائل الأحداث.

تاسعاً-تشكيل محكمة الأحداث في القانون الفرنسي:

تضمن القانون الفرنسي تشكيلاً خاصاً لمحكمة الأحداث والتي تتكون من قاضي الأطفال ومن اثنين من مساعدي القضاة يختارهم وزير العدل لمدة ثلاث سنوات من بين الأشخاص المشهود لهم بالاهتمام بأمور الطفولة (قانون التنظيم القضائي في فرنسا COJ, art. L. 251-3 et L. 251-4)[1].

(1) Répertoire de la responsabilité de la puissance publique, service public de la justice – Serge PETIT – Juin 2012 (actualisation : Mai 2018)

Présidé d'un juge des enfants, le tribunal pour enfants comprend plusieurs assesseurs qui sont des magistrats non professionnels nommés pour quatre ans par le garde des Sceaux parmi les personnes âgées de plus de trente ans, de nationalité française et qui se sont signalés par l'intérêt qu'elles portent aux questions de l'enfance et par leurs compétences (COJ, art. L. 251-3 et L. 251-4).

تحكم محكمة الأحداث على الحدث في الجنح. أما في جنايات الأحداث، فإنها تختص أيضاً شريطة أن يكون عمر الحدث أقل من ست عشرة سنة (مادة ١٣ معدل) (*(L. n° 2011-939 du 10 août 2011, art. 42).*)[1].

وإذا قارنا النظام الفرنسي بنظيره السعودي فلم نجد بأنظمة الأخير أحكاماً بتشكيل محاكم الأحداث. كما أنه لا يعرف نظام قاضي الأطفال في فرنسا ومن ثم فإن أحكام نظام الإجراءات الجزائية هي التي تسري في شأن محاكمة الحدث أمام المحاكم العادية. وهذا لا يتفق مع ما تتسم به محاكمات الحدث من ذاتيه سواء في الإجراءات أو في تشكيل المحكمة.

وقد نقل القانون الفرنسي المسمى بقانون (Perpen) - الصادر في ٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٢- مسائل تنفيذ العقوبات المحكوم بها على الحدث إلى قاضي الأطفال بعد أن كانت من اختصاص قاضي تطبيق العقوبة Jude d'application des peine قبل ذلك، هادفاً بذلك الجمع بين مسائل التحقيق والحكم (في بعض الحالات) والتنفيذ في يد واحدة وهي يد قاضي الأطفال. وقد جاء ذلك استجابة من المشرع الفرنسي لما تتميز به مسائل الأحداث من ضرورة تحقيق التناسق بين المراحل الدعوى الجنائية المختلفة في هذا النوع من المسائل.

---

(1)Article 20 : °Modifié par LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 30

"Le mineur âgé de seize ans au moins, accusé de crime sera jugé par la cour d'assises des mineurs composée d'un président, de deux assesseurs, et complétée par le jury criminel. La cour d'assises des mineurs peut également connaître des crimes et délits commis par le mineur avant d'avoir atteint l'âge de seize ans révolus lorsqu'ils forment avec le crime principalement poursuivi un ensemble connexe ou indivisible"

وعلى خلاف ذلك أورد المشرع الفرنسي تشكيلاً مختلفاً في محاكم الأحداث التي تختص بنظر جنح الأحداث (ما هو تشكيل محكمة جنح الأحداث)، وتشكيلاً خاصاً لمحكمة جنايات الأحداث والتي تتكون من رئيس ومن أربعة من المساعدين (بمقتضى القانون رقم 2017-258 n° الصادر في ٢٨ فبراير سنة ٢٠١٧م) ، أما محكمة استئناف جنايات الأحداث فتتشكل من رئيس وست من المساعدين (بمقتضى القانون الصادر في ٢٨ فبراية سنة ٢٠١٧م). مع العلم بأن كل الأعضاء هم من القضاة. ومن خصائص محكمة جنايات الأحداث عدم وجود محلفين على عكس ما هو متبع في جنايات البالغين في فرنسا. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن هذا التشكيل لا يعتريه عيب عدم الدستورية، مادام كل المتهمين الأحداث بجناية يمثلون أمام نفس المحكمة ومادام أن حقوق الدفاع مكفولة أمام تلك المحكمة[1] (مادة 1-3 من المرسوم بقانون لسنة ١٩٤٥) [2].

(1) Crim. 24 nov. 2004, no 03-87.855 , Bull. crim. no 296 ; D. 2005. 460.

(2)"…..Lorsque l'enquête concerne un crime ou un délit puni d'une peine d'emprisonnement et que le mineur n'a pas sollicité l'assistance d'un avocat en application des mêmes articles 61-1 et 61-3, cette demande peut également être faite par ses représentants légaux, qui sont alors avisés de ce droit lorsqu'ils sont informés en application des deux premiers alinéas du présent article. Lorsque le mineur ou ses représentants légaux n'ont pas sollicité la désignation d'un avocat, le procureur de la République, le juge des enfants, le juge d'instruction ou l'officier ou l'agent de police judiciaire doit informer par tout moyen et sans délai le bâtonnier afin qu'il en commette un d'office, sauf si le magistrat compétent estime que l'assistance d'un avocat n'apparaît pas proportionnée au regard des circonstances de l'espèce, de la gravité de l'infraction, de la complexité de l'affaire et des mesures susceptibles d'être adoptées en rapport avec celle-ci, étant entendu que l'intérêt supérieur de l'enfant demeure toujours une consideration".

عاشراً- ذاتية إجراءات محاكمة الحدث في النظام السعودي:

على خلاف العادة في القضايا الجنائية قرر المنظم السعودي في قضايا الأحداث الاكتفاء بقرار اتهام دون حاجة إلى لائحة دعوى، مع الأخذ في الحسبان عدم الإخلال بحق أطرف الدعوى في الاعتراض، فضلاً عن استثناء القضايا التي يستوجب النظر فيها ثلاثة قضاه.

وفي الحالة التي يتم فيها إحالة الحدث إلى المحكمة فيجب أن تجرى محاكمته بحضور ولي أمره أو من يقوم مقامه وذلك في جميع مراحل المحاكمة؛ ذلك حتى يطمئن الحدث ويخف الشعور بالخوف والفزع من دخوله دائرة الاتهام والتحقيق معه. وفي حالة تعذر حضور أحدهما، فتتم المحاكمة بحضور مندوب من الدار المحتجز فيها الحدث، وذلك دون الإخلال بحق الحدث في الاستعانة بمحام.

وترد خصوصية تتعلق بحضور الحدث جلسات المحاكمة، حيث أجاز المنظم للمحكمة أن تسمح بعدم حضور الحدث والاكتفاء بحضور من يمثله كولي أمره أو من يقوم مقامه جلسات المحاكمة، وتعد المحاكمة في هذه الحالة حضورية في حقه.

وتزداد ذاتية محاكمة الحدث عند السماح بإمكانية عقد جلسات محاكمة الحدث بشكل سري[1]، حيث أن الأصل العام علنية الجلسات لضمان شفافيتها وإلا تكون المحاكمة باطلة، إلا أنه يجوز استثناء من الأصل أن تكون جلسات محاكمة الحدث سرية كي لا تضر بمستقبله خاصة في جرائم العرض والشرف، فمن الضروري حماية مصلحة الحدث والدفاع عنها. وتحفظ سجلات الأحداث بشكل سري ويكون الوصول إليها مقصوراً على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل

(١) الخنفي، كريم (٢٠٠٧م) الطفولة في قضاء الأحداث ومؤسسات الحماية. بحث مقدم ضمن أعمال الندوة الوطنية "الأسرة بين التشريع والقضاء ومتطلبات التنمية" كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، بمكناس، المغرب.

المحاكمة. بل نصت المادة ١٩ من نظام الأحداث على أن تسجل الأحكام الصادرة في حق الحدث في سجل خاص لدى الدار، ولا تسجل عليه سابقة.

كما تتميز محاكمة الحدث بسرعة إجراءاتها، فينظر في قضايا الأحداث على نحو عاجل ودون أي تأخير غير مبرر؛ تفادياً لتعرض الحدث لضغوط نفسية في ظل تقييد حريته، وهذا يتطلب عقد جلسات متتابعة أو إجراءات متعاقبة دون فاصل دون الإضرار بحقوق الحدث وكفالة ضمانات محاكمته بشكل عاجل.

وفي جميع الأحوال فعلى الدار المودع لديها الحدث أن تعد تقريراً اجتماعياً عن حالته فور إيداعه لديها، على أن يتم تقديم هذا التقرير ضمن ملف القضية للمحكمة. بل وتلتزم بتقديم تقريراً اجتماعياً عن حالة الحدث بصفة مستمرة طوال مدة إيداع الحدث، وكلما طلبت المحكمة منها ذلك.[١]

الحادي عشر- مدى دستورية تشكيل محاكم جنايات الأحداث بدون محلفين في القانون الفرنسي:

على الرغم من أن القانون الفرنسي يأخذ بنظام المحلفين في تشكيل محاكم جنايات البالغين، فإنه استبعد وجودهم في تشكيل محاكم جنايات الأحداث أي هؤلاء الذين بلغوا ١٦ سنة. وقضت محكمة النقض في ذلك بأن تشكيل المحكمة بدون محلفين لا يخالف الدستور على سند من أن جرائم الإرهاب مثلاً يحتمل معها توجيه تهديدات للمحلفين وباعتبار عدم الإخلال بمبدأ المساواة[٢]. وقد نص المشرع الفرنسي على تشكيل محاكم جنايات الأحداث على غرار محاكم البالغين بما مؤداه أن محاكم جنايات الأحداث التي تنظر جرائم الإرهاب تنعقد بدون وجود محلفين أيضاً.

---

(١) المادة / ١٢ من نظام الأحداث السعودي الجديد.

(2) Crim. 24 nov. 2004, no 03-87.855 , Bull. crim. no 296 ; D. 2005. 460.

كما رفضت محكمة النقض الفرنسية إحالة الطعن في المادة ٦٩٨-٦ من قانون الإجراءات الفرنسي باعتباره غير جدي[١]. حيث قررت هذه المادة بأن الإجابة على بعض الأسئلة في غير صالح المتهم بجرائم الإرهاب يكفي فيها الأغلبية المطلقة بعد أن كانت أغلبية خاصة. وقد احتج الدفاع بأن في ذلك إخلال بمبدأ المساواة بين المتهمين بجرائم الإرهاب وغيرهم من المتهمين في جرائم أخرى. لكن محكمة النقض رفضت إحالة الطعن على سند من أن المجلس الدستوري كان قد قضى بدستورية تلك المادة في حكمه الصادر في ٣ سبتمبر سنة ١٩٨٦[٢].

الثاني عشر-الاختصاص المكاني لقاضي ومحاكم الأطفال في القانون الفرنسي:

حدد القانون الفرنسي الاختصاص المكاني لقاضي الأطفال والتي نص عليها المرسوم بقانون الصادر في ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ المعدل (المادة الثالثة) وفقاً للمعايير التالية:

- مكان وقوع الجريمة التي ارتكبها الحدث.
- مكان إقامة الحدث أو إقامة والديه أو الوصي عليه.
- المكان الذي تم العثور على الحدث فيه .
- المكان الذي تم إيداع الحدث فيه بشكل دائم أو بشكل مؤقت[٣].

---

(1) Crim. 19 mai 2010, no 09-82.582 , D. 2010. 1352 .

(2) décision no 86-813 DC du 3 septembre 1986

(3) Art. 3 modifié par LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 29

"Sont compétents le tribunal pour enfants ou la cour d'assises des mineurs du lieu de l'infraction, de la résidence du mineur ou de ses parents ou tuteur, du lieu où le mineur aura été trouvé ou du lieu où il a été placé soit à titre provisoire, soit à titre définitif.".

يظهر أن المشرع الفرنسي قد وسع في معايير الاختصاص المحلي للأحداث عن البالغين التي تقتصر على مكان وقوع الجريمة ومكان إقامة المتهم أومكان القبض عليه. ويرجع ذلك إلى الرغبة في التدخل في أسرع وقت بغرض مساعدة الحدث والاهتمام بأمره [١].

الثالث عشر- احترام حق الحدث في الدفاع في مرحلة التحقيق أمام قاضي الأطفال:

لقاضي الأطفال – وفقاً للقانون الفرنسي – أن يقوم بإجراء التحقيق بطريقة سرية. ومع ذلك فيجب احترام الحق في الدفاع والحق في الاطلاع واستجواب المتهم الحدث لسماعه في مرحلة التحقيق قبل إحالته أمام محكمة الأطفال. ترتيباً على ذلك رفضت محكمة النقض طلب المتهم عن الحدث الذي تمسك بمخالفة قرار الإحالة من قاضي الأطفال لأنه لم يتقيد بالأحكام الواردة في المادة ١٨٤ إجراءات جنائية التي تنظم عمل قاضي التحقيق بالنسبة للكبار [٢]. ذلك أن المادة ٨ من المرسوم بقانون الصادر في ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ قد نصت على جواز أن يقوم قاضي الأطفال بالتحقيق بطريقة

---

(1) Frédérique AGOSTINI – Compétence – Répertoire de droit pénal et de procédure pénale Février 2005 (actualisation : Février 2017)

(2) Article 184 modifié par Loi n°2007-291 du 5 mars 2007 - art. 19 JORF 6 mars 2007 en vigueur le 1er juillet 2007

"Les ordonnances rendues par le juge d'instruction en vertu de la présente section contiennent les nom, prénoms, date, lieu de naissance, domicile et profession de la personne mise en examen. Elles indiquent la qualification légale du fait imputé à celle-ci et, de façon précise, les motifs pour lesquels il existe ou non contre elle des charges suffisantes. Cette motivation est prise au regard des réquisitions du ministère public et des observations des parties qui ont été adressées au juge d'instruction en application de l'article 175, en précisant les éléments à charge et à décharge concernant chacune des personnes mises en examen.".

سرية officieuse [١]. غير أن محكمة النقض قد حرصت على التأكيد على أن قاضي الأطفال يجب أن يلتزم في تحقيقه في كل الأحوال بمبادئ الإجراءات الجنائية التي تكفل الحق في وجود محام والحق في الدفاع والحق في العلم بالتهمة والحق في الرد[٢].

ويدخل في عداد الضمانات التي قررها المشرع الفرنسي للحدث بغرض تحقيق أفضل مصلحة له، وجوب أن يتم سماع الحدث إذا كان مميزاً قبل اتخاذ تدابير المساعدة التعليمية لصالحه مادة 1182 من قانون الإجراءات المدني. غير أن المادة السابقة قد أجازت لقاضي الأطفال أن يتخذ من تلك الإجراءات ما تستدعيه حالة الضرورة لمصلحة الحدث (المادة 1184 فقرة ثانية) [٣].

---

(1) Article 8, °Modifié par LOI n°2019-222 du 23 mars 2019 - art. 94

"Le juge des enfants effectuera toutes diligences et investigations utiles pour parvenir à la manifestation de la vérité et à la connaissance de la personnalité du mineur ainsi que des moyens appropriés à sa rééducation.

A cet effet, il procédera à une enquête, soit par voie officieuse, soit dans les formes prévues par le chapitre Ier du titre III du livre Ier du code de procédure pénale. Dans ce dernier cas, et si l'urgence l'exige, le juge des enfants pourra entendre le mineur sur sa situation familiale ou personnelle sans être tenu d'observer les dispositions du deuxième alinéa de l'article 114 du code de procédure pénale".

(2) Cour de cassation, crim. 14-05-2013, Enquête officieuse et renvoi devant le tribunal pour enfants , n° 12-80.153 , AJ Pénal 2013 p.548.

(3) Article 1182 modifié par Décret n°2013-429 du 24 mai 2013 - art. 1

Le juge donne avis de l'ouverture de la procédure au procureur de la République ; quand ils ne sont pas requérants, il en donne également avis à chacun des parents, au tuteur, à la personne ou au représentant du service à qui l'enfant a été confié.

=

وكان القانون الفرنسي سابقاً يجيز لقاضي الأطفال أن يقرر ما هو في مصلحة الحدث من إجراءات المساعدة التعليمية دون سماعه، إذا كان في سماعه ضرر له بسبب سنه أو حالته أو إذا كان سماعه يؤدي إلى اضطراب نفسي له (قبل المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٢-٣٦ الصادر في ١٥ مارس سنة ٢٠٠٢).[١] غير أنه مع المرسوم بقانون لسنة ٢٠٠٢م سابق الذكر عدل القانون الفرنسي إلى تطلب سماع الحدث باعتبارها من القواعد الآمرة مادام الحدث مميزاً، غير مجيز للقانون أن يقدر أن مصلحة الطفل تحقق بشكل أفضل بعدم سماعه. ومع ذلك فإن محكمة النقض الفرنسية حكمت بصحة الإجراءات مع عدم سماع الحدث الذي بلغ سنه ١٠ سنوات لأنه كان معاقاً ومتأخر في قواه العقلية[٢].

غير أن وجوب سماع الطفل أمر يستوجبه القانون الفرنسي بالنسبة لسلطة التحقيق وقد كان إجراء اختيارياً بالنسبة لمحكمة الأحداث، غير أنه بعد القانون الصادر

=

Il entend chacun des parents, le tuteur, la personne ou le représentant du service à qui l'enfant a été confié et le mineur capable de discernement et porte à leur connaissance les motifs de sa saisine.

Il entend toute autre personne dont l'audition lui paraît utile.

L'avis d'ouverture de la procédure et les convocations adressées aux parents, au tuteur, à la personne ou au représentant du service à qui l'enfant a été confié et au mineur mentionnent les droits des parties de faire choix d'un conseil ou de demander qu'il leur en soit désigné un d'office conformément aux dispositions de l'article 1186. L'avis et les convocations informent les parties de la possibilité de consulter le dossier conformément aux dispositions de l'article 1187.

(1) Civ. 1re, 17 nov. 1981, Bull. civ. I, no 336. – Civ. 1re, 15 juill. 1993, no 92-05.015 , Bull. civ. I, no 259; Civ. 1re, 20 févr. 1985, Gaz. Pal. 1985. 2. 756, obs. Massip

(2) Civ. 1re, 14 févr. 2006, no 05-13.627

في ٢٠٠٢ م أصبح وجوبياً[١]. تطبيقاً لذلك نقضت محكمة النقض حكم محكمة الموضوع لأنه لم يقم بإعلان أقرباء الحدث المتهم بجريمة جنسية للحضور إلى جلسة المحاكمة[٢].

ولا يحول ذلك دون أن يعفي قاضي الموضوع الحدث من الحضور بناء على طلبه أو يسمح له بالانسحاب[٣]؛ وهدف من ذلك تجنب الآثار النفسية السلبية على الحدث من مثوله أمام المحكمة ومناقشته في أحواله الحياتية[٤].

وقد فسرت أحكام القضاء الفرنسي تطلب سماع الحدث أو أحد والديه أو الجهة المودع لديها قبل اتخاذ هذا النوع من التدابير بأنه يتعلق بالنظام العام؛ ذلك أن هذا الإجراء يصب في المصلحة التعليمية للحدث وهو أمر متعلق بالنظام العام[٥]، ويترتب على مخالفته بطلان الإجراءات[٦]. غير أنه يشترط لإعمال هذه الضمانة أن يكون الحدث مميزاً. فإذا لم يكن مميزاً فلا ينطبق هذا الحكم[٧].

ولا يترتب بطلان الإجراءات إذا تم إخطار الحدث أو المسئول عنه بالحضور وتخلف عن ذلك؛ ذلك أنه ليس من المناسب ضبط وإحضار الحدث للمثول أمام

(1) Civ. 1re, 11 févr. 1986, Defrénois 1986. 728, obs. Massi

(2) Arrêt rendu par Cour de cassation, crim.23-06-2004, n° 02-87.161, L'audition des parents devant le tribunal pour enfants est obligatoire

(3) Civ. 1re, 11 févr. 1986, Defrénois 1986. 728, obs. Massip

(4) Mineur – Adeline GOUTTENOIRE – Répertoire de procédure civile, Juin 2015 (actualisation : Octobre 2017).

(5) Civ. 1re, 30 juin 1981, Gaz. Pal. 1982. 1. 391, note Massip. – Civ. 1re, 25 juin 1991, D. 1992. 51

(6) Civ. 1re, 3 oct. 2000, no 99-05.072 , JCP 2000. IV. 2709.

(7) Civ. 1re, 14 févr. 2006, no 05-13.627 . – V. *infra,* no 123

القاضي[1]. كما أن هذا الحكم لا ينطبق في حالة الاستعجال كما لو كان من الواجب إيداع الطفل إحدى دور الرعاية (مادة ١١٨٢ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي) . عندئذ يجب إخطار ولي أمر الطفل أو الوصي عليه في مهلة لا تزيد على خمسة عشر يوماً. (مادة 1184 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي). عندئذ تكون الإجراءات صحيحة غير مشوبة بعوار البطلان.

الرابع عشر - الخيارات المطروحة أمام قاضي الأحداث في مرحلة التحقيق في جرائم الأحداث:

أعطى القانون الفرنسي سلطات واسعة لقاضي الأطفال في مرحلة التحقيق الابتدائي لا تتوافر في النظام السعودي.

فقد نصت المادة (٨) من المرسوم بقانون لسنة ١٩٤٥ م المعدل على الخيارات المتاحة أمام قاضي الأحداث وفقاً للقانون الفرنسي، حيث أجازت له أن يتخذ قراراً من القرارات التالية:

١- أن يأمر بالإفراج عن الحدث إذا لم تتوافر أركان الجريمة أو لم تثبت في مواجهته.

٢- أن يعفي الحدث من أي تدبير في مواجهته إذا تبين له أن إعادة اندماجه اجتماعياً هو أمر غالب الاحتمال وأن الاضطراب الذي تسببت فيه الجريمة لم يعد قائماً.

٣- أن يوبخ الحدث على ما قام به من فعل.

٤- أن يأمر بتسليم الحدث إلى والديه أو الوصي أو من كان مشرفاً عليه.

---

(1) Civ. 1re, 3 oct. 2000, no 99-05.072 , JCP 2000. IV. 2709.

٥- أن يأمر بوضع الحدث تحت الرقابة القضائية لمدة لا تزيد على خمس سنوات وفقاً لشروط وأحكام المادة (١٦) من هذا القانون..

٦- أن يأمر بإيداع الحدث في مؤسسة من تلك التي أشارت إليها المادتان رقم (١٥) ورقم (١٦) من هذا القانون.

٧- أن يأمر بإلزام الحدث بالقيام بأنشطة في أثناء النهار من تلك التي أشارت إليها المادة (١٦) فقرة ثالثة من هذا القانون(١).

وإذا تعلق الأمر بحدث يقع عمره بين ١٣ سنة وبين ١٨ سنة، فيضاف إلى ما سبق حرية اختيار قاضي الأطفال بين أن يأمر بتدبير من تدابير المساعدة التعليمية والتربية المشار إليها في القانون أو أن يأمر بتوقيع عقوبة (المادة ٢٠-٢ و ٢٠-٥ من المرسوم بقانون في شأن الأحداث).

---

(1)"….Il pourra également, par jugement rendu en chambre du conseil :

-1° Soit relaxer le mineur s'il estime que l'infraction n'est pas établie ;

-2° Soit, après avoir déclaré le mineur coupable, le dispenser de toute autre mesure s'il apparaît que son reclassement est acquis, que le dommage causé est réparé et que le trouble résultant de l'infraction a cessé, et en prescrivant, le cas échéant, que cette décision ne sera pas mentionnée au casier judiciaire ;

-3° Soit l'admonester ;

-4° Soit le remettre à ses parents, à son tuteur, à la personne qui en avait la garde ou à une personne digne de confiance ;

-5° Soit prononcer, à titre principal, sa mise sous protection judiciaire pour une durée n'excédant pas cinq années dans les conditions définies à l'article 16 bis ;

-6° Soit le placer dans l'un des établissements visés aux articles 15 et 16, et selon la distinction établie par ces articles ;

-7° Soit prescrire une mesure d'activité de jour dans les conditions définies à l'article 16 ter.".

المطلب الثاني

العقوبات والتدابير في جرائم الأحداث الجانحين

أولاً: طبيعة العقوبات التي يخضع لها الحدث

اتفق جمهور الفقهاء على أن تأديب الحدث بتعزيره للمصلحة فيه حماية للحدث نفسه والمجتمع بحفظ أمنه وأمانه، شريطة أن تكون تلك المصلحة مشروعة ومنضبطة بالإطار الشرعي وتطبيق العدالة والتناسب بين الجريمة والعقوبة، والأخذ بأقل قدر في تأديب الأحداث لدفع فسادهم.(١)

كما أكدت المواثيق الدولية على أنه لا يجوز حرمان الحدث من الحرية إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وأن تكون مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول في أي قرار يتعلق بحرمان أو مواصلة حرمان الطفل من الحرية. فللاحتجاز تأثيراً سلبياً على صحة الطفل ونمائه بصرف النظر عن الأوضاع التي احتجز فيها.(٢) وعليه فيبنبغي أن يقتصر حرمان الطفل من الحرية على حالات استثنائية، كما يجب إخضاع أي قرار يقضي بحرمان الحدث من حريته لمراجعة دورية لمعرفة مدى ضرورة وملاءمة استمراره، بل حتى فيما يتعلق بالاحتجاز السابق على المحاكمة، فلا يلجأ إليه إلا استثناء وفي الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

وهذا يعني أن تكون العقوبات الموقعة على الحدث ذات طبيعة خاصة، يتمثل الهدف الأول منها في إعادة إصلاحه وتأهيله، دون أن يكون الهدف منها التأنيب والإحساس بالذنب. وأن يهدف احتجازه في دور الرعاية إلى معالجة أسباب انحرافه والعمل على وضع طرق كفيلة للحد على نحو فعال من فرص عودته إلى ارتكاب أعمال

(١) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد (١٤٠٦هـ ١٩٨٦م) تبصره الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. كتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ص١٥٧.

(٢) التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤م) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حرية الشخص وأمنه، فقرة ٢٢.

الجناح مرة أخرى. وفي جميع الأحوال ينبغي عدم إخضاع أي حدث لتدابير تصحيحية أو عقابية قاسية أو مهينة.

ثانياً- العقوبات المحظور توقيعها على الحدث:

يقوم النظام الجزائي في المملكة علي أساس تقسيم الجرائم إلى حدود وقصاص وديات وتعازير . فالحدود محددة شرعاً ولا يجوز التنازل عنها من أولياء الدم، أما القصاص والديات محددة شرعاً أيضاً بينما يجوز التنازل فيهما عن الحق الخاص، مع ملاحظة أن جرائم القصاص والديات إذا وجد فيهما حق عام فيخضع تقدير العقوبة فيهما لقاضي الموضوع ويصبح حكمه في ذلك حكماً تعزيرياً.

ومع ذلك إذا ارتكب الحدث جريمه من الجرائم التي توجب الحد(١) أو القصاص،(٢) فيحظر توقيع العقوبات التي شرعها الله في حق الحدث. فعلى الرغم من أن جرائم القصاص حق واجب كما جاء في قوله تعالى " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ".(٣) وفي قوله تعالى "تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ".(٤) إلا أن الفقهاء اتفقوا على عدم وجوب الحد أو القصاص في حق الحدث(٥)، فيقول عمر بن الخطاب

---

(١) جرائم الحدود هي (الزنا- السرقة- شرب الخمر- البغي- الحرابة- الردة).

(٢) القصاص كالجناية على النفس كالقتل العمد أو شبه العمد أو الجناية على مادون النفس كالقطع أو الجرح.

(٣) سورة البقرة، الأية ١٧٨.

(٤) سورة النساء، الأية ١٣.

(٥) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (١٤٠٦هـ -١٩٨٦م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية، الجزء السابع، الطبعة الثانية، ص ٢٣٤. انظر كذلك:
=

رضي الله عنه "لا قود ولا قصاص ولا قتل ولا حد ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ماله في الإسلام وما عليه"[١]

ويعزى السبب في ذلك إلى أن عقوبات الحدود والقصاص يقصد منها زجر وردع مرتكب الجريمة، وزجر الغير عن ارتكابها. والحدث لا عقل كامل له ولا تفكير؛ وعليه فلن تؤدي تلك العقوبات هدفها إذا وقعت في حقه، ولكنه يعزر وعليه الدية. فالضمان من الجوابر وهي جلب ما فات من المصالح وليس من الزواجر التي شرعت لدرء المفاسد، فأساس الضمان الجبر لا الزجر والعقوبة.

ومع ذلك أقرت الشريعة الإسلامية تأديب الحدث بتعزيره تاركة ذلك لتقدير ولي الأمر أو السلطة المختصة بحسب نوع الجرم المرتكب من قبل الحدث. والتعزير هو التأديب والرد والمنع والإعانة والمعاقبة بما دون الحد المقدر،[٢] فالتعازير هي عقوبات غير مقدرة شرعاً ترك تقديرها لسلطة القاضي، وهي ما سنتاولها من خلال العقوبات والتدابير التي وضعها المنظم والتي يمكن توقيعها على الحدث الجانح.

وقد سبقت بذلك الشريعة الإسلامية ما جاء بالمواثيق الدولية المعنية بحقوق الطفل، والتي توجب عدم جواز توقيع عقوبة الإعدام أو العقوبات الجسدية على أية جريمة يرتكبها الحدث[٣] ففي جميع الأحوال يحظر توقيع عقوبة الإعدام أو الأحكام

=

شمس الدين ،عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (د ت). الشرح الكبير على متن المقنع. دار الكتب العربي للنشر والتوزيع، ص ١١٢.

(١) نفس المرجع السابق، الجزء الرابع، ص ١٦.

(٢) لسان العرب، مرجع سابق، ص٥٦٢

(٣) القاعدة ١٧ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث، مرجع سابق.

بالسجن مدى الحياة مع إمكانية إطلاق سراحه، فتلك عقوبات محظور تطبيقها على الحدث صراحة.(١)

ثالثاً: - عذر صغر السن في النظام السعودي والقانون الفرنسي:

فرق نظام الأحداث السعودي بين الحدث الذي أتم سن الخامسة عشرة من عمره، وبين من لم يتم سن الخامسة عشرة في العقوبات والتدابير التي توقع عليهم وذلك على النحو التالي:

(أ) التدابير الخاصة بالحدث الذي لم يتم الخامسة عشرة

لم ينص نظام الأحداث على عقوبات خاصة بالحدث الذي ارتكب جرماً معاقباً عليه ولم يتجاوز سن الخامسة عشرة من عمره وقت ارتكابه هذا الجرم، بل اقتصر بفرض تدبير أو أكثر من التدابير الآتية:(٢)

١- توبيخه وتحذيره: فالتوبيخ هو اللوم والتأنيب وحثه على السلوك القويم، وفيه بعض التعنيف على أن يتم ذلك دون مبالغة لأن الإفراط في اتباعه يؤدي إلى عدم المبالاه.

٢- تسليمه لمن يعيش معه من الأبوين أو لمن له الولاية: وتكون هذا العقوبة عادة للأحداث دون سن الثانية عشرة من عمرهم، فيتم تسليم الحدث إلى ولي أمره بعد أخذ التعهد عليه بمتابعة قضيته حتى انتهائها أو صدور أحكام فيها وتنفيذها، مع الأخذ في الاعتبار أنه إذا رأت جهة التحقيق أن مصلحة الحدث تقتضي أن يتم التحفظ عليه فيخير ولي أمره في إيداعه إلى أقرب دار توجيه

(١) حجازي، مصطفى (٢٠١٠م).الأحداث الجانحون ومشكلاتهم ومتطلبات التحديث والجهات الإدارية المعنية بهم في الدول الأعضاء. الطبعة الأولى، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، تصدر عن المكتب التنفيذي لمجلس وزارة العمل ومجلس وزارة الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. العدد ٥٧ شعبان ١٤٣١هـ الموافق يوليو ٢٠١٠م.

(٢) راجع المادة /١٥ من نظام الأحداث السعودي الجديد.

اجتماعي أو التحفظ عليه في دار الملاحظة الاجتماعية في المكان الذي يقيم فيه.[١]

٣- منعه من ارتياد أماكن معينة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات: كدور السينما، أو المقاهي، أو أماكن معينة يتواجد فيها أصحاب السوء.

٤- منعه من مزاولة عمل معين

٥- وضعه تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية لمدة لا تتجاوز سنتين

٦- الإيداع في مؤسسة اجتماعية أو علاجية لمدة لا تتجاوز سنة، بشرط أن يكون متماً الثانية عشرة من عمره وقت ارتكابه الفعل المعاقب عليه. حيث يقصر إيداع الأحداث مرتكبي أفعالاً معاقباً عليها في دور الملاحظة الاجتماعية ممن أتموا سن الثانية عشرة ولم يتجاوزا الثامنة عشرة.[٢] ويقول ابن حزم في ذلك "من أتى من الصبيان جناية دم أو جرح أو مال ففرض إيداعه في بيت ليكف أذاه، حتى يبلغ الصبي، وهذا من قبيل التعاون على البر والتقوى، وتركهم لهذا يعتبر تعاوناً على الإثم والعدوان".[٣]

وتتابع المحكمة تنفيذ التدابير المحكوم بها على الحدث من خلال الجهات التنفيذية التي تراها مناسبة، ويكون لها في أي وقت فرض تدبير أو أكثر أو إنهاؤه أو إبداله بآخر. وعادة ما يتم ذلك من خلال متابعة التقارير التي تقدمها الدار المودع بها الحدث بصفة مستمرة إلى المحكمة.

---

(١) "الضوابط المنظمة لإيداع الأحداث في دور الملاحظة الاجتماعية" الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٩ وتاريخ ١٤٢٩/٦/١٩هـ.

(٢) الفقرة الأولى من "الضوابط المنظمة لإيداع الأحداث في دور الملاحظة الاجتماعية"، مرجع سابق.

(٣) القرطبي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي(د ت) .المحلي بالآثار.، بيروت دار الفكر، الجزء العاشر، ص ٣٤٧.

(ب) العقوبات الخاصة بالحدث الذي أتم الخامسة عشرة

خص المنظم السعودي الحدث المتم للخامسة عشرة من عمره بعقوبات خاصة حال ارتكابه فعلاً أو أفعالاً معقاباً عليها، فتطبق عليه العقوبات المقررة عدا عقوبة السجن، وتتمثل تلك العقوبات في الأتي:

ا- الإيداع في الدار مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة الأعلى المقررة لذلك، ودون التقيد بالحد الأدنى لتلك العقوبة.

ب- إذا كانت الجريمة مما يعاقب عليها بالقتل، فيعاقب بالإيداع في الدار مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

ج- يجوز للمحكمة أن تحكم على الحدث المتم لعمر الخامسة عشرة بتدبير أو أكثر من التدابير الموقعة على الحدث أقل من عمر الخامسة عشرة الآنف ذكرها، وذلك إذا تبين لها بمراجعة ماضيه وأخلاقه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكب في ظلها الفعل المعاقب عليه، أن جرمه مجرد صدفة وأنه لن يعود إلى ارتكاب هذا الفعل مرة أخرى.[١] وهو ما أكدته القاعدة السادسة عشر قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث[٢] والتي نصت على أنه " يتعين في جميع الحالات باستثناء الحالات التي لا تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قراراً نهائياً يسبق إصدار الحكم، إجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف

(١) المادة ١٥ من نظام الأحداث السعودي الجديد

(٢) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين). أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من ٢٦ آب/ أغسطس إلى ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ واعتمدتها الجمعية العا مة بقرارها ٢٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥م.

التي ارتكبت فيها الجريمة، حتى يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر".

وهذا يعني أن المنظم راعي في حسبانه الظروف التي اضطرت الحدث لارتكاب الفعل المجرم سواء أكانت شخصية أم خارجية؛ بغية تقليص الحاجة إلى توقيع عقوبات عليه، والتعامل مع الحدث في ظل نظام العدالة الجنائية تعاملاً فعالاً ومنصفاً وإنسانياً يتناسب وطبيعة شخصيته وإدراكه لحقيقة الأمور المحيطة به.

وهذا لا يعني أيضاً أن المنظم بإعطائه رخصة اتخاذ تدبير بدلاً من العقوبة، أنه رفع العقوبة عن الحدث ممن أتم الخامسة عشرة، بل أعطى سلطة تقديرية للقاضي بين اتخاذ التدبير الاحترازي أو توقيع العقوبة أيهما أصلح بحسب تقديره لعلاج الحدث وإصلاحه.

وجدير بالذكر أن نظام الأحداث الجديد لم ينص صراحة على طرق الطعن في الأحكام الصادرة ضد الحدث الجانح، تاركاً ذلك للقواعد العامة الواردة في طرق الطعن في الأحكام الجنائية.

وفي الحالة التي يتم فيها الحدث سن الثامنة عشرة من عمره قبل انتهاء مدة الإيداع المحكوم بها عليه، فيتم نقله إلى السجن العمومي لاتمام المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها، إلا إذا رأت المحكمة اقتضاء الضرورة غير ذلك.

أما في القانون الفرنسي ففي الحالة التي تقرر فيها محكمة الأحداث أو محكمة جنايات الأحداث معاقبة الحدث، فقد نص القانون على وجود عذر مخفف يمكن تطبيقه على الحدث وذلك كالتالي:

- إذا كان سن الحدث قد بلغ أكثر من ١٣ سنة، فإن محكمة الأحداث وكذلك محكمة جنايات الأحداث ليس لها أن تحكم بعقوبة لمدة تزيد على نصف العقوبة المقررة للجريمة الأصلية. وإذا كانت العقوبة المقررة هي الأشغال الشاقة المؤبدة، فإن العقوبة لا يجب أن تزيد على الأشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشرين سنة

بالنسبة لهذا الحدث (مادة ٢٠-٢ من المرسوم بقانون سابق الذكر). وإذا كانت العقوبة المقررة هي الغرامة، فإن المحكمة تحكم على الحدث المشار إليه بمبلغ من الغرامة لا يزيد على ٧٥٠ يورو (مادة ٢٠-٣ من المرسوم بقانون)(١).

ونظراً لخطورة الجرائم التي تقع من بعض المراهقين الذين بلغت أعمارهم أكثر من ١٦ سنة ونظراً لاكتسابهم النضج مبكراً في السنوات الأخيرة، فإن المشرع الفرنسي قد استبعد تطبيق العذر المخفف عند الحكم بعقوبة سواء من محكمة الأحداث أو من محكمة جنايات الأحداث نظراً لخطورة الجريمة وخاصة جرائم العنف وجرائم الاعتداء الجنسي التي ارتكبها الحدث أو شخصية الحدث الخطرة أو توافر حالة العود إلى الإجرام لديه. ومع ذلك أجاز للقاضي في تلك المحاكم أن يحكم بالعذر بشرط أن يكون حكمه مسبباً في إعطاء العذر المخفف. ويعني ذلك أن المشرع الفرنسي جعل استبعاد العذر القانوني هو القاعدة وتطبيقه هو الاستثناء في تلك الحالات. (المادة ٢٠-٣ من المرسوم بقانون لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٠٧ الصادر في ٥ مارس سنة ٢٠٠٧)(٢).

وقد استحدث المرسوم بقانون المعدل تدابير يمكن الحكم بها على الحدث ؛ منها: إلزام الحدث بمتابعة دورة عن المواطنة، أو بعمل للنفع العام أو بعقوبة مع وقف التنفيذ وإلزام الحدث بعمل ذي نفع عام (مادة ٢٠-٤-١). وواضح أن المشرع الفرنسي يتغيا إصلاح الحدث وليس مجرد توقيع عقوبة عليه وجعل الأصل هو توقيع التدابير وليس

(1) Article 20-3 :°Modifié par LOI n°2014-896 du 15 août 2014 - art. 7

Sous réserve de l'application des dispositions du deuxième alinéa de l'article 20-2, le tribunal pour enfants et la cour d'assises des mineurs ne peuvent prononcer à l'encontre d'un mineur âgé de plus de treize ans une peine d'amende d'un montant supérieur à la moitié de l'amende encourue ou excédant 7 500 euros".

(2) Claire NEIRINCK – Enfance - Répertoire de droit civil Octobre 2016 (actualisation : Janvier 2019).

العقوبة وخاصة بالنسبة للحدث الذي لا يزيد سنه على ١٦ سنة. ومع ذلك فتح الطريق أمام المحكمة للنطق بالتدبير بدلاً من العقوبة بقوله " يجوز..".

هذه السلطة الجوازية للمحكمة تمتد وفقا للقانون الفرنسي إلى سلطة الأمر بالنفاذ المعجل للتدبير الذي أمرت به على الرغم من الطعن عليه. ذلك أن الأصل أن الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف هي التي تنفذ، وهنا نص المشرع على أن الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة تنفذ نفاذا معجلا.

وواضح أن الغرض من ذلك هو تحقيق مصلحة الحدث التي لا تحتمل تأخيراً وانتظار الحكم في الطعن المرفوع ضد هذا التدبير (مادة ٢٢ من المرسوم بقانون). ونظراً لعمومية النص على النفاذ المعجل لقرار قاضي الأحداث ومحكمة الأحداث، فإن محكمة النقض الفرنسية قضت بأن تلك السلطة تشمل عقوبة الحبس كما تشمل التدابير(١).

وقد قرر المجلس الدستوري الفرنسي - في قضية إبراهيم- أن المادة (٢٢) من المرسوم بقانون في شأن الأحداث والتي تجيز للقاضي أن يأمر بالنفاذ المعجل للتدابير والعقوبات بأن ذلك يجوز بالنسبة للتدابير والجزاءات غير العقابية باعتبار أن في ذلك مصلحة للحدث عندما يتابعه قاضيه في تطور شخصيته مشجعاً إياه أن يعدل من سلوكه وأن يحقق إعادة تأهيله اجتماعياً ونفسياً. غير أن المجلس الدستوري رأي أن الأمر يختلف بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية عندما يأمر القاضي بالنفاذ المعجل لعقوبة الحبس، الأمر الذي يحرم الحدث من الأثر الواقف للطعن بالاستئناف بحيث يجعل الحدث في وضع أسوأ من وضع البالغ إخلالاً بمبدأ المساواة(٢).

(1) Cass. crim., 9 janvier 1986, n° 85-92.938 ; Cass. crim., 7 mars 2000, n° 99-85.882, Cass. crim,. 31 mai 2000, n° 99-87.610.

(2)) Décision n° 2016-601 QPC du 9 décembre 2016.

رابعاً- الإفراج المشروط عن الحدث:

تتجه أغلب التشريعات إلى السماح بالإفراج المشروط عن الحدث بدلاً من قضائه كامل المدة المحكوم بها عليه، متى أكدت التقارير التي تقدمها دور الرعاية إحراز تقدم مرض أثناء إعادة تأهيله، وهذا الحال يتماثل مع الوضع تحت المراقبة، ويكون مشروطاً بعدد من الشروط التي تحددها المحكمة لفترة زمنية أو فترات معينة كالمواظبة على حضور برامج تأهيلية أو الإقامة في دور رعاية يتمتع فيها الحدث بحرية جزئية، أو غير ذلك مما يراه القاضي.

وقد أجاز المنظم السعودي إمكانية طلب الحدث أو ولي أمره أو من له مصلحة الإفراج المشروط عن الحدث المحكوم عليه بالإيداع، شريطة أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن ربع المدة المحكوم بها عليه. وفي رأينا أن تلك الرخصة التي منحها المنظم للمحكمة تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة فلها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من له مصلحة أن تنظر في الأمر حسبما تشاء وأن يكون قرارها مسبب في ذلك. وفي حالة إخلال الحدث بما اشترط عليه عند الإفراج ولم يكن قد أمضى المدة المحكوم بها عليه كاملة، فيعاد إلى الدار ليمضي المدة الباقية من الحكم.(١)

خامساً- تأجيل النطق بالعقوبة على الحدث:

يجيز القانون الفرنسي أن ينطق القاضي بالإدانة مع تأجيل النطق بالعقوبة وذلك عند توافر أسباب تم النص عليها في المادة 58-132 من قانون الإجراءات الجنائية والتي تدور حول تشجيع إعادة تأهيل المجرم اجتماعياً ومهنياً(٢).

---

(١) المادة/ ٢٠ من نظام الأحداث السعودي الجديد

(2) Article 132-58 "“En matière correctionnelle ou, sauf dans les cas prévus aux articles 132-63 à 132-65, en matière contraventionnelle, la juridiction peut, après avoir déclaré le prévenu coupable et statué, s'il y a lieu, sur la confiscation des objets dangereux ou nuisibles, soit =

حيث أدخل المشرع الفرنسي نصوصاً خاصة بالمجرم الحدث توسع من دائرة أسباب تأجيل النطق بالعقوبة في مواجهته. فقد عدل القانون الفرنسي الصادر في ١٠ أغسطس سنة ٢٠١١ م المادة ٢٤- ٦ من المرسوم بقانون الصادر في ٢ فبراير سنة ١٩٤٥م في شأن الطفولة الجانحة l'enfance délinquante شروط منح الإعفاء من العقوبة بالنسبة للأحداث. فأصبح يطبق على الأحداث نفس حالات تأجيل النطق بالعقوبة بالنسبة للبالغين بالإضافة إلى حالات جديدة خاصة بهم. من ضمنها حالة وجود احتمال لتطور شخصية الحدث، وكذلك حالة ضرورة إجراء تحقيق إضافي بخصوص شخصية الحدث (المادة ٢٠-٦ من المرسوم بقانون الصادر في ٢ فبرير سنة ١٩٤٥ والمعدلة بالقانون الصادر في ١٠ أغسطس سنة ٢٠١١[١].

سادساً- مدى دستورية المعاملة العقابية والإجرائية الخاصة بالأحداث:

أثيرت مسألة دستورية القواعد التي تنظم معاملة جنائية خاصة بالأحداث والتي اعتبرت أنها تخل بمبدأ المساواة. وهو ما تعرض له المجلس الدستوري الفرنسي مقرراً دستورية تلك الأحكام؛ مبرراً قراره بأن الحدث من حقه معاملة عقابية بل ومعاملة إجرائية تقوم على الاختلاف عن البالغين، وهو مبدأ يبرره التناسب في المعاملة. وهو ما لا يعد إخلالاً بمبدأ المساواة.

ومبدأ في التناسب في المعاملة هو نفس المبدأ الذي حدا بالمجلس الدستوري الفرنسي إلى تقرير حق الحدث في تخفيف في العقاب[٢] وفي عدم تطبيق الحد الأدنى

=

dispenser le prévenu de toute autre peine, soit ajourner le prononcé de celle-ci dans les cas et conditions prévus aux articles ci-après.

En même temps qu'elle se prononce sur la culpabilité du prévenu, la juridiction statue, s'il y a lieu, sur l'action civile".

(1) Cour de cassation, crim. 14-05-2013, id.

(2) Décision n° 2011-625 DC du 10 mars 2011.

لعقوبة الحبس في حالة العود، فإذا كان ذلك صالحا بالنسبة للبالغ، فهو غير ذلك بالنسبة للحدث[١]. كما قضى المجلس الدستوري بعدم دستورية النص الذي يجيز وضع الحدث الذي بلغ ١٣ سنة رهن الإقامة الجبرية مع إلزامه بارتداء معصم إلكتروني لتحديد مكان انتقاله، على سند من أن معاملة الحدث يجب أن تتغيا إعادة تأهيله اجتماعياً ونفسياً وتربوياً[٢].

وترتيباً على حق الحدث في معاملة إجرائية متميزة عن البالغ قرر عدم دستورية نص في قانون الأحداث يعطي رئيس النيابة سلطة الأمر بطلب حضور الحدث عن طريق مأمور الضبط القضائي ابتعادا عن السلطة المقررة لقاضي الأحداث[٣].

غير أن من الخصائص الإجرائية التي تميز محاكمة الحدث هي عقد جلسات المحاكمة بشكل يختلف عن جلسات البالغين. فإذا كانت محاكمة البالغ يجب أن تكون في علانية حيث أن الأصل العام علنية الجلسات لضمان شفافيتها وإلا كانت المحاكمة باطلة، إلا أن القانون السعودي رأى أن من مصلحة الحدث أن تنعقد محاكمته في علانية محدودة. لذا قضت محكمة النقض الفرنسية بنقض الحكم الصادر من الدائرة الخاصة بالأحداث في محكمة الاستئناف والذي جاء فيه أن جلسات نظر الدعوى انعقدت في غرفة المشورة. صحيح أن الجلسات لم تنعقد في علانية ولكنها انعقد بالمخالفة للقانون الفرنسي الذي نص على انعقادها بالنسبة للحدث في علانية محدودة وليس في غرفة المشورة[٤].

---

(1) Décision n° 2007-554 DC du 9 août 2007.

(2) Décision n° 2011-635 DC du 4 août 2011, Loi sur la participation des citoyens au fonctionnement de la justice pénale et le jugement des mineurs, cons. 38.

(3) Décision n° 2011-625 DC du 10 mars 2011.

(4) Cour de cassation, Chambre criminelle, 15 mars 2017, 16-82029: https://juricaf.org/arret/FRANCE-COURDECASSATION-20170315-1682029

على عكس الحال في النظام السعودي والذي سمح استثناء من الأصل أن تكون جلسات محاكمة الحدث سرية كي لا تضر بمستقبله خاصة في جرائم العرض والشرف، فمن الضروري حماية مصلحة الحدث والدفاع عنها. كما تحفظ ملفات محاكمته بشكل سري لا يطلع عليها إلا المختصين.

المبحث الثاني

المبادئ الأساسية لقضاء الأحداث

(المعايير الأساسية لقضاء الأحداث)

للقضاء دور أساسي يؤديه في حماية الطفل بوجه عام، وليس من المغالاه القول بأن وجود قضاء مختص يراعي حقوق الطفل ويحميها أمر هام في جميع المجتمعات، فعدم مراعاة مصالح الطفل الفضلى لدى إقامة العدل يؤدي إلى عدم مراعاة مصلحة المجتمع ككل. وعليه فوجود قضاء مستقل ومختص أمر لا غنى عنه لتعزيز سيادة النظام وتمتع جميع فئات المجتمع بحقوق الإنسان، والذي يساعد بالطبع في بناء مجتمع ديمقراطي مزدهر. وهو ما أقرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٢ بأن الأحداث يحتاجون إلى حماية خاصة وأوصت بأن تتخذ الدول تدابير لإنشاء نظام عدالة جنائية يلائم الأحداث لضمان معاملتهم على نحو يناسب سنهم.(١)

ولم تكن المملكة العربية السعودية بمنأى عن ذلك بل تحاول أن تضمن بشكل منهجي في قضاء الأحداث المصالح الفضلى للطفل - حتى وإن كان مرتكب لجرم معاقب عليه- بغية تعزيز حقوق الطفل في إطار عدالة الأحداث. بل وتأخذ تلك المصالح اعتباراً رئيسياً في جميع القرارات المتعلقة بالحرمان من الحرية، وعدم اللجوء إلى حرمان الأطفال والأحداث من حريتهم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة مناسبة خاصة قبل المحاكمة.(٢)

---

(١) تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاه والمحامين غابرييلاكنول- الدورة ٢٩ لمجلس حقوق الإنسان(إبريل ٢٠١٥)م، البند ٣ من جدول الأعمال " تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية". الجمعية العامة، الأمم المتحدة A/HRC/29/26

(٢) للمزيد راجع قرار الجمعية العامة لمجلس حقوق الإنسان رقم ١٠ /٢- تحت بند" حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث". دورته العاشرة، الجلسة الحادية والأربعون، بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠٠٩م. الجمعية العامة، الأمم المتحدة.

وبناء على ما تقدم سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، أولهما يتناول المحكمة المختصة بنظر قضايا الأحداث وثانيهما يتناول حقوق الطفل أثناء مراحل محاكمته، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: المحكمة المختصة بنظر قضايا الأحداث

المطلب الثاني: حقوق الطفل أثناء مراحل محاكمت

المطلب الأول

المحكمة المختصة بنظر قضايا الأحداث

إن ضمان احترام سيادة القانون واستقلال القضاء ونزاهته شروط أساسية لحماية حقوق الحدث وضمان عدم وجود أي تمييز في إقامة العدل. وبصفة خاصة فإن جعل قضاء الأحداث قضاء مستقل يتوجب أن تساعد إجراءاته على تحقيق المصلحة القصوى للحدث، وأن تتم في جو من التفهم يتيح للحدث أن يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية.

وفي النظام السعودي لم نجد أحكاماً خاصة بإنشاء محكمة مختصة بنظر قضايا الأحداث، إلا أنه ظل تطوير النظام القضائي في المملكة فقد تم إنشاء دائرة خاصة تختص بنظر قضايا الأحداث ضمن دوائر المحكمة الجزائية؛ وتأخذ بنظام القاضي الفرد[1] باستثناء القضايا التي تتطلب في نظرها ثلاثة قضاه كقضايا الإتلاف، وتتم إجراء المحاكمة داخل دور الرعاية الاجتماعية من قبل القاضي المختص، حيث يخصص له مكان في الدار يمثل الحدث فيه أمامه متبعاً في ذلك كافة إجراءات المحاكمة وبصفة خاصة إجراءات محاكمة الحدث[2]، كما سبق وأوضحنا.

---

(١) وفقاً للمادة ٢٠ من نظام القضاء فتشكل كل دائرة من دوائر المحكمة الجزائية من ثلاثة قضاه باستثناء القضايا التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء فينظرها قاض واحد.

التواصل الرسمي عبر البريد الإلكتروني بمكتب وكيل الوزارة للشؤون القضائية (2) ، gdfa@moj.gov.sa، والإحالة إلى الإدارة العامة للقضايا الأسرية chma@moj.gov.sa

=

وتهدف المملكة من وضع تنظيم يختص بمحاكمة للأحداث احترام حقوق الطفل في إطار إقامة العدل. وتحسين طريقة عمل نظام العدالة فيما يخص الأطفال بل تتيح أيضاً للقضاة زيادة خبراتهم في العمل مع الأطفال. بل ومحاولة تجنيب تلك الفئة الضعيفة صرامة القضاء العادي الخاص بالبالغين، فقضاء الأحداث يعد نوعاً من القضاء الخاص، يختلف في تكوينه ويستقل في إجراءاته عن القواعد العامة التي تحكم سير القضاء العادي في أغلب الأحيان. (١)

على خلاف ذلك يأخذ القانون الفرنسي بنظام قاضي الأطفال لكي يقوم بالتحقيق في جرائم الأحداث بل ويأمر ببعض التدابير في مواجهة الحدث. كما أخذ بنظام محكمة الأحداث في الجنح ومحكمة جنايات الأحداث بالإضافة إلى تخصيص دائرة لنظر جرائم الأحداث في محكمة الاستئناف على ما سبق بيانه.

المطلب الثاني

حقوق الطفل أثناء مراحل محاكمته

أولاً: مراعاة سن الطفل المقدم للمحاكمة

إن الأعذار هي وقائع ومعطيات حددها النظام حصراً، ينتج عنها إما الإعفاء التام من العقوبة أو تخفيضها. وصغر السن يعد من بين الأعذار الشرعية والنظامية التي ينتج عنها إما الإعفاء من العقوبة أو تخفيضها، فيلزم القاضي بتخفيض العقوبة التي توقع على الحدث الجانح، لاسيما من أتم الخامسة عشرة من عمره وفق النظام

=

بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠١٨م. الموقع الرسمي لوزارة العدل السعودية https://www.moj.gov.sa .

(١) بهنس، ياسر حسين (٢٠١٨م). الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي م/٢ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. الطبعة الأولى، مصر، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ص ٢٣٢.

السعودي، وذلك في الحالات التي لم يتسن له توقيع واحد أو أكثر من التدابير الواجب تطبيقها في حق من هم دون سن الخامسة عشرة؛ ذلك أن الجزاء الموقع على الحدث في هذا السن هو جزاء ذو طبيعة استثنائية.[١]

وقد نصت المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "يُراعى في حالة الأحداث، جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم". وعليه يجب عند محاكمة الحدث الجانح أن يؤخذ في الحسبان سن الطفل كمعيار لأخذ القاضي بالعقوبة بدلاً من التدبير.

ثانياً: حظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال الجانحين:

إن الأطفال المحرومين من حريتهم أكثر عرضة للعنف والإيذاء وأعمال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢]. ففترات الاحتجاز حتى وإن كانت قصيرة، يمكن أن تضر إلى حدٍ كبير بالوضع النفسي والبدني للطفل وبنمو إدراكه. [٣]

وقد حظر النظام السعودي كافة أشكال العنف ضد المحتجزين وبصفة خاصة الأطفال الجانحين، حيث نصت المادة ٢ إجراءات جزائية على أنه "يحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً ويحظر كذلك تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة

(١) الوادني، هشام (٢٠١٨م). شرعية اعتقال الأحداث الجانحين في التشريع المغربي. مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد ٢٣، المغرب، ص ٣٠٣.

(٢) انضمت وصادقت المملكة بقراراها رقم م/١١ في ٤ ربيع الثاني ١٤١٥هـ ٧ أغسطس ١٩٩٧م. إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤م، وتم تعميم هذه الاتفاقية بتوقيع صاحب السمو الملكي وزير الداخلية على جهات الاختصاص رقم ١٩/س ٢٠٢٩٤ وتاريخ ١٧/١٦ جمادى الأولى ١٤٢٢هـ الموافق ٥ أغسطس ٢٠٠١م.

(٣) شجاع الدين، عبدالمؤمن (٢٠١٤م). خصوصية إجراءات التقاضي في قضاء الأحداث باليمن. المجلة القضائية، وزارة العدل اليمنية، اليمن، ص ٣٠.

للكرامة". كما أكدت المادة ٣٦ إجراءات جزائية في الفقرة الأولى منها على وجوب معاملة الموقوف بما يحفظ كرامته وعدم جواز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً.

بل وأكد المنظم السعودي كفالة حقوق الموقوف وضمان عدم تعريضه للتعذيب أو أي نوع من أنواع الاعتداء في نص المادة ٢٨ من نظام السجن والتوقيف، بأنه لا يجوز الاعتداء على الموقوفين بأي حال من الأحوال، وفي الحالة التي يحدث فيها ذلك يعرض الموظفين المدنيين أو العسكريين الذين يباشرون أي عدوان على الموقوف إلى الإجراءات التأديبية، وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبات الجزائية في حقهم إذا ما شكلت تلك الاعتداءات جريمة يعاقب عليها النظام.

ويأخذ القانون الفرنسي بهذه المبادئ أيضاً ملتزماً بالاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان والتي تحظر في المادة الثالثة منها المعاملة القاسية أو غير الإنسانية سواء بالنسبة للبالغين أو بالنسبة للأحداث. فمن الواجب معاملة كل طفل أو حدث مخالف للنظام معاملة تصون له حقوقه وكرامته واحتياجاته، بما فيها المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل. ويجب أن يُحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفادياً لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية. ولا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث". وحق الطفل في الخصوصية يبرر بالتالي الاستثناء من المبدأ الأساسي القاضي بأن تكون جلسات المحكمة علنية[1].

ثالثاً: فصل الأحداث عن البالغين أثناء توقيفهم أو محاكمتهم

نظراً لكون الحدث يعاقب على سبيل التأديب، فهذا يقتضي عدم احتجازه مع غيره من البالغين أو الكبار؛ لما قد يترتب على ذلك من فساد ينافي المقصود من

(١) المادة ٨/٢، ١،قواعد بكين، مرجع سابق.

احتجازه وهو التأديب. وهو النظام المعمول به في كافة الأنظمة ومن بينها النظام السعودي و الفرنسي.

كما يتم الفصل بين الذكور والإناث لاسيما المراهقين، لما قد يترتب على الاختلاط من مفاسد. كما يجب تصنيف الأحداث الجانحين بحسب أعمارهم متى أمكن ذلك، بل وبحسب نوع الجرائم المرتكبه.

ويجب ألا يستهان بخطر "العدوى الاجرامية" التي يتعرض لها الأحداث أثناء احتجازهم رهن المحاكمة ولذلك فمن المهم التشديد على الحاجة الى تدابير بديلة. فإيداع الأحداث بالسجن ولو بعيداً عن السجناء البالغين أمر يؤدي إلى المفاسد لأن اختلاطهم سوياً في غياب الإشراف والرقابة والتوجيه السليم سيدفعهم للفساد، وفي حالة انعزالهم مع الكبار قد يمكن ذوي النفوس الضعيفة من التغرير بهم.[١]

ونلاحظ أن ما أوردناه فيما يتعلق بحقوق الحدث أثناء محاكمته ورد على سبيل المثال وليس الحصر، فتتعدد الحقوق التي يتمتع بها الحدث لضمان خضوعه لمحاكمة عادلة، ولا نريد التكرار بينما تم التعرض لها على مدار الدارسة.

(١) تعميم وزاره العدل رقم ٨/١٤٢ ت بتاريخ ٩/١٢/ ١٤١٠هـ

الخاتمة

لا شك بعد دراستنا لحصيلة تطبيق نظم العدالة الجنائية للحدث في النظام السعودي، وفي ظل المتغيرات السياسية والقضائية، ومع إدخال العديد من التطورات التشريعية والقضائية في هذا الشأن، فإن هذا ينبئ عن كفالة سبل حماية تحمل في طياتها العديد من الإيجابيات التي تسعى إليها رؤية المملكة والتي تستهدف التقدم في إقامة عدالة جنائية لجميع طوائف المجتمع دون تمييز، لاسيما الفئة الصغيرة الضعيفة وهي الأحداث الجانحين. وعليه توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

(أ) النتائج

- السياسة العقابية التقليدية التي تهدف إلى العقاب والترهيب والإحساس بالذنب كوسائل لردع الحدث الجاني، أثبتت فشلها في علاج مشكلة الانحراف، بل وتؤدي إلى نتائج عكسية تجعل انحراف الأحداث أشد وأعنف في كثير من الحالات.
- يختلف إدراك الحدث وتمييزه لماهية العمل الإجرامي ونتائجه عن إدراك الشخص البالغ كامل الأهلية، وهو ما جعل المسؤولية الجزائية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالإدراك وجوداً ونقصاً وعدماً.
- لا يميز النظام السعودي بين الحدث والبالغ فيما يتعلق بأحكام القبض والتوقيف الاحتياطي، وذلك في غالبية تلك الأحكام التي تسري على البالغين.
- تتميز إجراءات محاكمة الحدث بخصوصية تجعلها تختلف اختلافاً تاماً عن أغلب الإجراءات العامة في التقاضي، وإن كانت الإجراءات الخاصة بالتقاضي في قضاء الأحداث تعد جزءً من الإجراءات الجزائية العامة. ويرجع ذلك إلى اختلاف قضاء الأحداث في هدفه عن القضاء الجزائي، فقضاء الأحداث يهدف إلى إصلاح وتأهيل الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع، بينما القضاء الجزائي يهدف إلى معاقبة الجناة بهدف ردعهم وزجرهم عن ارتكاب الجريمة.

- تتفق القواعد الخاصة بمعاملة الحدث عقابياً والتي تتميز عن محاكمة البالغين مع القواعد الدستورية وخاصة مبدأ المساواة، نظراً للوضع الخاص للحدث الذي يميزه عن البالغ.
- لا يخالف الجمع بين التحقيق والمحاكمة عند الحكم بالتدابير لدى قاضي الأطفال مبدأ الدعوى العادلة، فذلك يميز محاكمة الحدث عن البالغ ومراعاة سمو إعادة التأهيل على اعتبارات العقاب.
- لا يتم احتجاز الحدث المتهم بارتكاب جرم معاقب عليه إلا في مؤسسة أو دور رعاية اجتماعية وفي أضيق الحدود، فضلاً عن فصله عن المجرمين البالغين. وفي حال الحكم عليه فتكون عقوباته تدابير علاجية في أغلبها وليست عقوبات بالمعنى الفني الدقيق.
- يجوز تخويل قاضي الأطفال في النظام الفرنسي سلطات في التحقيق والحكم ببعض التدابير.

(ب) التوصيات

- التأكيد على الرعاية اللاحقة للأحداث، كي تأمن تلك الفئة من الظروف التي تحيط بها، والتي قد تكون سبباً في العود إلى الانحراف.
- تمهين العمل الرعائي من حيث التوظيف والتدريب والتنمية المهنية وتفعيل مبدأ التنسيق بين جميع وحدات الرعاية خاصة مع مؤسسات المجتمع والجمعيات والهيئات العاملة في مجال الأسرة والطفولة.
- بناء مناخ إنساني إيجابي داخل مؤسسات الرعاية كي يتحول مناخ تلك المؤسسات إلى مناخ علاجي وإصلاحي، يهدف إلى تخليص الحدث من مشكلاته وصراعاته ويعمل على تنميته وتحسين قدراته.
- استحداث شرطة خاصة بالأحداث في النظام السعودي تقوم بعملية الضبط، وتملك المؤهلات والخبرات والقدرات اللازمة للتعامل مع الحدث المتهم.

- تعزيز قدرات العاملين والمتصلين بقضاء الأحداث، بمن فيهم القضاة والمحامين والمدعين العامين والأخصائيين الاجتماعيين وضباط الشرطة وغيرهم من المهنيين العاملين في مجال إقامة العدل. وعلى القضاة عند إنزالهم لعقوبات جنائية بحق الأطفال، أن ينظروا في أثر تلك الأحكام على الطفل وأن يوازنوا بينها وبين مصالح الطفل الفضلى.
- الدعوة إلى استخدام التدابير البديلة مثل العدالة التصالحية بدلاً من توقيع العقوبات، وضمان الامتثال لمبدأ عدم حرمان الطفل من الحرية إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة مناسبة.
- العمل على وضع استراتيجيات لإعادة تأهيل وإدماج الأطفال المخالفين للنظام، لا سيما عبر البرامج التعليمية والتربوية والإصلاحية.
- الاستفادة من التجربة الفرنسية فيما يتعلق بدور قاضي الأطفال.
- إنشاء محكمة مستقلة بالأحداث في الجرائم الكبيرة ومحكمة للأحداث في غيرها من الجرائم ولا يكفي تخصيص دائرة في المحكمة المخصصة لمحاكمة البالغين.
- جواز تخصيص دائرة في محكمة الاستئناف لنظر الطعون في الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث.
- يتعين أن ينص المنظم السعودي على عدم جواز توقيع عقوبة الإعدام ولا عقوبة السجن المؤبد على الأحداث ولو كان ذلك في جرائم الحدود والقصاص، وعدم الاكتفاء بالنص على ذلك في جرائم التعازير.
- من المناسب احتساب سن الطفل أخذاً بالتقويم الميلادي لأن احتساب السن بالتقويم الهجري يؤدي إلى وصول البلوغ بشكل أسرع من احتسابه بالتقويم الهجري.
- نوصي بأن ينص النظام السعودي على أن التحقيق في جرائم الأحداث وجوبي. بل والنص على النفاذ المعجل للأحكام الصادرة بالتدابير ضد الأحداث لأنها تهدف إلى تحقيق مصلحة الحدث.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الأحاديث النبوية الشريفة

- البخاري، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل (١٤١٤هـ) صحيح البخاري. بيروت، دار القلم.

ثانياً: معاجم اللغة

- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (١٩٨٣م) لسان العرب. بيروت. دار إحياء التراث العربي.

ثالثاً: كتب الفقه

- ابن القيم الجوزيه، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين (٧٥١هـ) التفسير القيم. حققه محمد حامد الفضل، بيروت، المركز الدولي للتراث العربي.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين(١٤١١هـ ١٩٩١م) إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطبعة الأولى، تحقيق محمد عبدالسلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية. الجزء الثاني.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م). رد المحتار على الدر المختار،حاشية ابن عابدين. بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد (١٤٠٦هـ ١٩٨٦م) تبصره الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى.
- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (١٤٠٦هـ -١٩٨٦م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية، الجزء السابع، الطبعة الثانية.

- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (١٣٧٩هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب. دار الكتب السلفية، الطبعة الأولى، المجلد الخامس.
- شمس الدين ،عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (د ت). الشرح الكبير على متن المقنع. دار الكتب العربي للنشر والتوزيع.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (د. ت) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت، المكتبة العلمية، المجلد الأول.
- القرطبي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي(د.ت) .المحلي بالآثار.، بيروت دار الفكر، الجزء العاشر.

رابعاً: كتب القانون

(أ) كتب عامة

- الصادق، إبراهيم الناني (٢٠١٥م). تفسير ظاهرة جناح الأحداث في ضوء نظرية الضبط الاجتماعي. ليبيا، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة طرابلس.
- بهنس، ياسر حسين (٢٠١٨م). الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي م/٢ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. الطبعة الأولى، مصر، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.
- عامر، عثمان عمر (٢٠٠١م). مفاهيم أساسية في علم الاجتماع. ليبيا، منشورات جامعة بنغازي.
- عبد الخالق، جلال الدين (١٩٩٩م). الجريمة والانحراف: الحدود والمعالجة. الاسكندرية، د ن.
- على، ماجدة حسن (٢٠٠٩م). المناخ الأسري كبعد من أبعاد نوعية الحياة وعلاقته ببعض الاضطرابات النفسية لدى الجانحين وغير الجانحين من

المراهقين. مجلة المؤتمر الإقليمي الأول تحت عنوان "نوعية الحياة والتغيرات المجتمعية" كلية الآداب- قسم علم النفس، جامعة القاهرة.

(ب) كتب متخصصة

- الخنفي، كريم (٢٠٠٧م) الطفولة في قضاء الأحداث ومؤسسات الحماية. بحث مقدم ضمن أعمال الندوة الوطنية "الأسرة بين التشريع والقضاء ومتطلبات التنمية" كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، بمكناس، المغرب.

- الفوزان، محمد براك (٢٠٠٩م) السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية: أحكام ومبادئ. الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد.

- اللحيدان، صالح بن إبراهيم (١٩٨٩م) قضاء الأحداث في الشريعة الإسلامية وإسهامات علم النفس المعاصر. المملكة العربية السعودية، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

- الوادني، هشام (٢٠١٨م). شرعية اعتقال الأحداث الجانحين في التشريع المغربي. مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد ٢٣،

- حجازي، مصطفى (٢٠١٠م). الأحداث الجانحون ومشكلاتهم ومتطلبات التحديث والجهات الإدارية المعنية بهم في الدول الأعضاء. الطبعة الأولى، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، تصدر عن المكتب التنفيذي لمجلس وزارة العمل ومجلس وزارة الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. العدد ٥٧ شعبان ١٤٣١هـ الموافق يوليو ٢٠١٠م.

- شجاع الدين، عبد المؤمن (٢٠١٤م). خصوصية إجراءات التقاضي في قضاء الأحداث باليمن. المجلة القضائية، وزارة العدل اليمنية، اليمن.

- عبد التواب، معوض (١٩٩٥م).المرجع في شرح قانون الأحداث. الأسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

خامساً: الرسائل العلمية:

- فهد نشمي ناجي الخرينج الرشيدي (٢٠١٥م). المحاكمة العادلة في ضوء أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية، رسالة دكتوراه، جامعه المنصورة، مصر، ٢٠١٥م.

سادساً: أنظمة وقرارات ولوائح

- النظام الأساسي للحكم ١٤١٢هـ.
- لائحة دور الأحداث الصادر في عام ١٣٩٥هـ ، ١٩٧٥م.
- لائحة دور الملاحظة الاجتماعية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٦١١ وتاريخ ١٣٩٥/٥/١٣ هـ.
- نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم ملكي رقم:م ٣١ وتاريخ ١٤٩٨/٦/٢١هـ.
- الضوابط المنظمة لإيداع الأحداث في دور الملاحظة الاجتماعية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٩ وتاريخ ١٤٢٩/٦/١٩هـ. ٢٠٠٨م.
- الإجراءات المتعلقة بقضايا الأحداث والفتيات عند الحاجة لإيقافهم في مناطق ليس فيها دور للملاحظة الاجتماعية أو مؤسسات لرعاية الفتيات، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٧٩ وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ. ٢٠٠٩م.
- نظام الحماية من الإيذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م-٥٢ وتاريخ ١٥-١١-١٤٣٤ هـ،٢٠١٣م.
- نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي م/٢ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

- نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م-١٤ وتاريخ ٣-٢-١٤٣٦هـ، ٢٠١٤م.
- نظام الإجراءات المتعلقة بقضايا الأحداث الصادر بقرار مجلس الشورى رقم ١٥٩/٦٣ وتاريخ ١٤٣٨/٢/٩هـ، ٢٠١٧م.
- نظام الأحداث الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ١١٣ وتاريخ ١٤٣٩/١١/١٩هـ، ٢٠١٨م.

سابعاً: المواثيق الدولية

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤م.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا، لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين). أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من ٢٦ آب/ أغسطس إلى ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٢٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥.
- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم ٢٥ في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩م (الموافق ٢ جمادى الأول ١٤١٠هـ) .
- مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جناح الأحداث (مبادىء الرياض التوجيهية) الصادرة في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠م.
- قرار الجمعية العامة لمجلس حقوق الإنسان رقم ١٠ /٢- تحت بند" حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث". دورته العاشرة، الجلسة الحادية والأربعون، بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠٠٩م. الجمعية العامة، الأمم المتحدة.

- التقرير الوطني المقدم من المملكة العربية السعودية الثاني في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل استناداً إلى قرار الجمعية العامة رقم ٢٥١/٦٠ وقرارات مجلس حقوق الإنسان رقم ١/٥، ١٧/٢١/١٦، ١١٩/١٧. الدورة السابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان "الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل" جنيف ٢١ أكتوبر- ١ نوفمبر ٢٠١٣م.
- تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين غابرييلاكنول- الدورة ٢٩ لمجلس حقوق الإنسان(إبريل ٢٠١٥)م، البند ٣ من جدول الأعمال " تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية". الجمعية العامة، الأمم المتحدة A/HRC/29/26.

ثامنا: المواقع الإلكترونية

- الموقع الرسمي لوزارة العدل السعودية https://www.moj.gov.sa
- الموقع الرسمي لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية https://mlsd.gov.sa
- الموقع الرسمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة http://www.un.org/ar/rights
- الموقع الرسمي للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات السعودي http://www.ncar.gov.sa

تاسعا: المراجع الأجنبية: (Références françaises)

- Frédérique AGOSTINI – Compétence – Répertoire de droit pénal et de procédure pénale Février 2005 (actualisation : Février 2017)
- Adeline GOUTTENOIRE ,Mineur — Répertoire de procédure civile, Juin 2015 (actualisation : Octobre 2017).

- **Philippe Bonfils, L'impartialité du tribunal pour enfants et la Convention européenne des droits de l'homme, Recueil Dalloz, 2010.**
- **Claire NEIRINCK – Enfance- Répertoire de droit civil Octobre 2016 (actualisation : Janvier 2019).**
- **Guy RAYMOND ,Assistance éducative – Répertoire de droit civil Mars 2010.**

عاشرا- أحكام قضائية Décisions Judiciaires

- **Req. n° 13924/88, D. 1994. Somm. 37, obs. S. Becquerelle, et 1995. Somm. 105, obs. J.-F. Renucci ; RSC 1994. 362, obs. R. Koering-Joulin ; JDI 1994. 812, obs. E. Decaux et P. Tavernier ; RTDH 1994. 429, note J. Van Campernolle.**
- **Pourvoi n° 00-80.377, Dr. pénal 2001. Chron. 15, obs. C. Marsat.**
- **Crim. 24 nov. 2004, no 03-87.855 , Bull. crim. no 296 ; D. 2005. 460 .**
- **Crim. 24 nov. 2004, no 03-87.855 , Bull. crim. no 296 ; D. 2005. 460 .**
- **Crim. 19 mai 2010, no 09-82.582 , D. 2010. 1352.**
- **décision no 86-813 DC du 3 septembre 1986.**

- **Cour de cassation, crim. 14-05-2013, Enquête officieuse et renvoi devant le tribunal pour enfants , n° 12-80.153 , AJ Pénal 2013 .**
- **Civ. 1re, 17 nov. 1981, Bull. civ. I, no 336. – Civ. 1re, 15 juill. 1993, no 92-05.015 , Bull. civ. I, no 259; Civ. 1re, 20 févr. 1985, Gaz. Pal. 1985. 2. 756, obs. Massip**
- **Civ. 1re, 14 févr. 2006, no 05-13.627 .**
- **Civ. 1re, 11 févr. 1986, Defrénois 1986. 728.**
- **Arrêt rendu par Cour de cassation, crim.23-06-2004, n° 02-87.161, L'audition des parents devant le tribunal pour enfants est obligatoire**
- **.Civ. 1re, 11 févr. 1986, Defrénois 1986. 728.**
- **Civ. 1re, 30 juin 1981, Gaz. Pal. 1982. 1. 391, note Massip. – Civ. 1re, 25 juin 1991, D. 1992. 51**
- **Civ. 1re, 3 oct. 2000, no 99-05.072 , JCP 2000. IV. 2709.**
- **Civ. 1re, 14 févr. 2006, no 05-13.627 . – V. infra, no 123**
- **Civ. 1re, 3 oct. 2000, no 99-05.072 , JCP 2000. IV. 2709.**
- **Cass. crim., 9 janvier 1986, n° 85-92.938 ; Cass.**
- **Crim., 7 mars 2000, n° 99-85.882, Cass. crim,. 31 mai 2000, n° 99-87.610.**
- **Décision n° 2016-601 QPC du 9 décembre 2016.**

- **Cour de cassation, crim. 14-05-2013, id.**
- **Décision n° 2011-625 DC du 10 mars 2011.**
- **Décision n° 2007-554 DC du 9 août 2007.**
- **Décision n° 2011-635 DC du 4 août 2011, Loi sur la participation des citoyens au fonctionnement de la justice pénale et le jugement des mineurs, cons. 38.**
- **Décision n° 2011-625 DC du 10 mars 2011.**
- **Cour de cassation, Chambre criminelle, 15 mars 2017, 16-82029:https://juricaf.org/arret/FRANCE-COURDECASSATION-20170315-1682029**